البحث الرابع

دور الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة:

التجربة المصرية

The Role of Endowment (Waqf) in Tackling some Contemporary Economic Problems: The case of Egypt

د.علاء بسيوني عبدالرءوف
مدرس الاقتصاد - كلية التجارة (بنين) - جامعة الأزهر.
alaabasuony.207@azhar.edu.eg
د. كرم جادالله
مدرس الاقتصاد- كلية التجارة (بنين) - جامعة الأزهر.
kgadal01@mail.bbk.ac.uk.

المستخلص:

استهدف البحث التعرف على الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وتحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، وذلك باعتبار ما كان للوقف من دور في هذا المجال في الحضارة الإسلامية عبر العصور، وباعتبار ما يمكن أن يكون في حالة إعادة إحياء الوقف مرة أخرى. وقد توصل البحث أن الوقف كان له دور إيجابي في معالجة بعض المشكلات الاقتصادية مثل البطالة، والفقر، وعجز الموازنة العامة للدولة، وذلك إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة. كما أن للوقف دور إيجابي في علاج بعض المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية، وتوفير المتطلبات الأساسية لها. كما توجد علاقة وطيدة بين الوقف والتنمية المستدامة والفعل الحضاري في المجتمع، وهذا ما يؤهل الوقف للقيام بدور إيجابي ودعم جهود التنمية الاقتصادية في مصر. غير أن الأوقاف في مصر تعاني من العديد من المشكلات التي تضعف وبشكل كبير من دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك يوصي البحث بمعالجة هذه المشكلات حتى يتسنى للوقف القيام بدوره التاريخي، والمتصورٍ له في علاج بعض المشكلات وتحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، وقد وضع البحث مقترحاً لإعادة إحياء الوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأوقاف، البطالة، الفقر، عجز الموازنة، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة، الفعل الحضاري، مصر.

Abstract

This research examines the role that endowment (Waqf) can play in tackling some contemporary economic problems, and achieve economic development in Egypt, given the role that the endowment had in this field in Islamic civilization through the ages, and given what might be in the case of reviving the endowment system. The research found that the endowment had a positive role in addressing some contemporary economic problems such as, unemployment, poverty, and the budget deficit. The endowment also has a positive role in tackling some of the problems that hinder economic development. There is also a strong relationship between the endowment, sustainable development and civilized action in society, that may qualify the endowment to play a positive role and support the economic development efforts in Egypt. However, the endowments in Egypt suffer from many problems that significantly weaken its economic and social role. Therefore, the research recommends tackling these problems in order for the Waqf to be able to fulfil its historical role in tackling some economic problems and achieving economic development in Egypt. The research has also developed a suggested plan to revive the Islamic Waqf in Egypt.

Keywords: Endowment, Waqf, Unemployment, Poverty, Budget Deficit, Economic Development, sustainable development, Egypt.

مقدمة :

يعد الوقف الإسلامي من أهم أسباب تقدم ورقي الأمة الإسلامية وتاج مدنيتها ودليل حضارتها، حيث كان للوقف دور تاريخي في نشأة وتطور الحضارة الإسلامية، مما دعا البعض إلى القول بأن الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف، وأنه هو جوهر التنمية المستدامة والفعل الحضاري في الأمة الإسلامية. ولقد تحمل الوقف أعباء التعليم والصحة في الأمة الإسلامية عبر العصور المختلفة. وحيث كانت الأوقاف تغطي جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان للوقف دور في الحفاظ على البنيان الاقتصادي، والنسيج الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وازدهار العلم والثقافة والفنون. ويعد الوقف هو الداعم الرئيسي والممول الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني، مما أدى إلى تميز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات بسبق معرفتها بالمؤسسية، والشخصية المعنوية لمؤسسات المجتمع المدني، والاعتماد عليها في تسيير أمور الدولة إلى جانب المؤسسات الحكومية، وهذا ما يفسر لنا سر قوة الحضارة الإسلامية واستمرارها وتقدمها في العصور المختلفة على الرغم من حدوث بعض الاضطرابات والفتن والحروب الداخلية وبعض المشاكل السياسية التي حلت بها.

كما يعد الوقف هو أساس الحضارة حيث كانت فكرة الوقف ولا تزال هي مفتاح الفعاليات الحضارية على تعدد أشكالها واختلاف أنواعها وأهدافها، حيث استطاعت هذه الفكرة أن تتجاوز كل العوارض التي تعترض الأساس الاقتصادي للفعاليات الحضارية، وأن تضمن استمرارها بغض النظر عن التقلبات والندرة والتفاوت في التوزيع، واستطاعت فكرة الوقف أن تبقي على المؤسسات الوقفية الحضارية في لحظات تاريخية أقل ازدهاراً. كما استطاع الوقف أن يوجد الأساس الضامن لتحويل الأفكار إلى أفعال حضارية ومستمرة، وتحويل الأهداف إلى مؤسسات حضارية تستعصي على عوامل الزمن. ويعد الوقف دليل للحضارة وجوهر مفهوم الاستدامة الحضارية حيث ينشأ الوقف عندما يصل المجتمع إلى لحظات الحضارة وانتقال الإنسان من التركيز على التفكير في الحاجات الضرورية إلى الاهتمام بالكماليات والتحسينات. ولقد أصبح الوقف حديثاً يشكل قطاعاً اقتصادياً ثالثاً ورقماً هاماً في المعادلة الاقتصادية، لما له من قدرة على تمويل النشاطات التي تعمل على تنشيط الاقتصاد وتساهم في علاج بعض المشكلات الاقتصادية.

ويحاول البحث من خلال هذه الدراسة إبراز دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر العصور، وإمكانية الاستفادة من هذا الدور في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، وذلك من خلال دراسة دور الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية كالبطالة، والفقر، وعجز الموازنة العامة للدولة، وإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الفئات الفقيرة، ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، والفعل الحضاري في المجتمع، بالإضافة إلى دراسة التطور التاريخي للأوقاف في مصر وأسباب ازدهارها وانحسارها، والعوامل المؤثرة على حركة الأوقاف، وتحديد أهم المشكلات والتحديات التي تواجه تنمية الأوقاف في مصر، وطرق تنمية الوقف من أجل القيام بدوره التاريخي والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

مشكلة البحث:

تعاني مصر من العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية مما يعمل على إعاقة جهود التنمية الاقتصادية وتزايد تكلفتها خاصة مع العجز المتزايد والمستمر في الموازنة العامة، وهذا ما يتطلب البحث عن بدائل لتمويل جهود التنمية الاقتصادية بها خارج إطار الموازنة العامة للدولة، ويأتي في مقدمة هذه البدائل الوقف الذي كان له دور تاريخي في هذا المجال على مر العصور، ومن ثم يهدف البحث إلى التعرف على كيفية استخدام الوقف كمورد مجاني مستمر ومتجدد في علاج بعض المشكلات الاقتصادية والمساهمة في تحقيق التنمية.

أهداف البحث:

حدد البحث مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. دراسة موضوع الوقف باعتباره يمثل عنصراً أساسياً من مصادر التمويل الإسلامي لإقامة المشروعات وتوفير العطاءات والحفاظ على الهوية الإسلامية.
2. إلقاء الضوء على إمكانية استخدام الوقف كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر.
3. إبراز دور الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية مثل علاج مشكلة البطالة، والفقر، وعجز الموازنة العامة للدولة.
4. دراسة الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، والعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، والتكوين الحضاري للمجتمع.
5. دراسة تطور الأوقاف في مصر والعوامل المؤثرة فيها، ومشكلاتها، وطرق التغلب عليها وتنمية الأوقاف في مصر.
6. محاولة وضع حلول مبتكرة لإعادة إحياء الأوقاف في مصر وتنميتها، من أجل القيام بدورها المتصور في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الدراسة إلى إبراز دور الوقف (القطاع الخيري) كقطاع ثالث في الاقتصاد إلى جانب القطاعين العام والخاص، والذي يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالإشارة إلى دوره التاريخي والمتصور في حالة إعادة إحيائه، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الوقف الإسلامي باعتباره يمثل مصدراً أساسياً من مصادر التمويل الإسلامي

للمشروعات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني والنفع العام، بالإضافة إلى التعرف على مشكلات الأوقاف في مصر، وطرق تنمية الأوقاف للقيام بدورها المتصور في التنمية الاقتصادية.

نطاق الدراسة:

يهدف البحث إلى دراسة الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاقتصادية في مصر، وذلك باعتبار ما كان للوقف من مساهمات في الحضارة الإسلامية في العصور السابقة، وما يمكن أن يكون في حالة إحياء الوقف الإسلامي مرة أخرى، مع إعطاء لمحة مختصرة عن تطور الأوقاف في مصر والعوامل المؤثرة فيها وذلك في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة عن الأوقاف في مصر، بالإضافة إلى تقديم نموذج مقترح لإعادة إحياء الوقف في مصر للقيام بدوره المتصور في التنمية الاقتصادية.

منهج البحث:

تم اعداد البحث بالاعتماد على منهج التحليل الاستنباطي والتاريخي والوصفي، مع تحليل للتحديات والفرص بناء على الواقع المصري، وقد تم الاعتماد على هذه المنهجية للعديد من الأسباب منها:

- ضعف البيانات والاحصائيات المتاحة عن الأوقاف في مصر.
- أن البيانات المتاحة عن إيرادات الأوقاف في مصر يكتنفها بعض العيوب مثل تقدير إيجار الأراضي والممتلكات الوقفية بأقل من قيمتها في السوق نظراً لاعتبارات اجتماعية.
- أن الإيرادات المحولة من هيئة الأوقاف إلى الوزارة لا تعبر عن الايراد السنوي للأوقاف حيث أنها أرقام تحكمية تحددها وزارة المالية ولا تعبر عن صافي إيرادات الأوقاف التي تديرها الهيئة.

لذلك فإن أي دراسة كَمّية لن تكون معبرة تعبيراً حقيقياً عن طبيعة العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية، ومدى مساهمته في علاج بعض المشكلات الاقتصادية في مصر.

تساؤلات البحث:

يقوم البحث على مجموعة من الأسئلة بهدف الوصول إلى إجابات موضوعية عليها، وتقد تم تقسيم هذه التساؤلات على المباحث التي تشكل أعمدة البحث وأركانه، وتتلخص أهم هذه الأسئلة فيما يلي:

- ما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والفقر وعجز الموازنة العامة للدولة؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر؟

- ما هي المشكلات التي تواجه الوقف في مصر وتحد من دوره في علاج بعض المشكلات الاقتصادية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- كيف يمكن إعادة إحياء الوقف في مصر للقيام بالدور المتصور له في علاج بعض المشكلات وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

خطة الدراسة:

تم إعداد وتقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

مدخل تمهيدي: ماهية الوقف.

المبحث الأول: دور الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية:

- دور الوقف في علاج مشكلة البطالة.
- الحد من عجز الموازنة العامة للدولة.
- محاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل الثروة لصالح الطبقات الفقيرة.

المبحث الثاني: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:

- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والتغلب على مشكلات التنمية.
- العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.
- العلاقة بين الوقف والفعل والتكوين الحضاري في المجتمع.

المبحث الثالث: واقع الأوقاف في مصر:

- تطور الأوقاف في مصر.
- مشكلات الأوقاف في مصر.

المبحث الرابع: طرق تنمية الوقف في مصر:

- مشروع إحياء الوقف الإسلامي (جمعية الأوقاف المصرية).
- الوقف وبعض المشكلات المصرية الشائكة.

النتائج والتوصيات.

الهوامش.

مدخل تمهيدي: ماهية الوقف وأحكامه وأنواعه:

يستهدف التأصيل الفقهي للوقف التعرف على مفهوم الوقف ومشروعيته وبعض أحكامه وأنواعه:

أ. مفهوم الوقف:

الوقف: هو حبس العين وتسبيل الثمرة أو حبس العين والتصدق بمنفعتها. (السيد سابق،1971م، ص.515) فهو يأتي بمعني الحبس والمنع والتسبيل، ويدور كل مصطلح من هذه المصطلحات حول مفهوم واحد وأساسي وهو أن الوقف يعني حبس العين وعدم التصرف فيها وانتفاع فئة معينة من عائداتها على مدار الزمن بطرق مشروعة ومنظمة.

وقد عُرفت فكرة الوقف قبل ظهور الإسلام، حيث وُجدت لها أفكار مشابهه وعَمَلَتْ بها نظم وشرائع سابقة على الإسلام وإن لم يُسمَّ بهذا الاسم، ففي الحضارات القديمة مثل: الحضارة البابلية، والفرعونية، والرومانية كان يُرصد على المعابد والأديرة والكنائس من العقارات لينفق من غلاتها على إصلاحها وإدارة شئونها، كما أن المسجد الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين قبل الإسلام على مثل هذه الفكرة ولا يمكن تصور ذلك إلا على أنه في معنى الوقف، كما عُرفت عند الرومان والجرمان أفكار مشابهة للوقف، سواء من حيث الفكرة أو الهيكل. (إمام، 1996م، ص.144) ولكن الإسلام هو أول من وضعها في إطار تشريعي منظم، كما أن الوقف في الإسلام لم يكن مقصوراً على المعابد والمناسك بل امتد ليشمل النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.

والوقف مندوب ويكتسب مشروعيته بنصوص الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة وعلماء الأمة على جوازه بالقول والعمل، وهو من أَجّل الصدقات وأفضلها عند الله، ويذكر أن الوقف عقد جائز غير لازم عند بعض الفقهاء لازم عند البعض الأخر،(ابن عبدين، 2003، ص.520) وأن من بين مقاصده ما يحمل أبعاد دينية وأخري دنيوية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها.

يتضح من دراسة الإطار التشريعي للوقف في الإسلام أنه يهدف إلى استقلال الوقف وتمتعه بالشخصية المعنوية وضمان بقائه بتوفير الشروط القانونية لقيامه، مما يعكس أهمية فكرة المؤسسية في الوقف وقدرته على إنشاء وتطوير المؤسسات، ورعاية كلاً من مصلحة الواقف والوقف والمستحقين.(البسيوني، 2014، ص28) ومن النظر في آراء الفقهاء نجد أن الرأي الراجح يجمع على جواز وقف كلاً من الأصول الثابتة، والمنقول (بشروط عند بعض الفقهاء)، أما وقف النقود وما في حكمها فقد اختلف الفقهاء فيها، ويرجع أصل الخلاف إلى اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فهل يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها ليتحقق شرط البقاء أم لا؟ فمن نَظَرَ إلى النقود على أنها تتلف بالانتفاع بها، حيث لا يستفاد منها لذاتها وإنما بما يشترى بها من متاع ونحوه قال لا يصح وقفها، وهو رأي غالبية فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية.

أما من ذهب إلى أن القصد من المنفعة أثرها، وأنه لا يلزم أن تكون العين الموقوفة هي محل الانتفاع أجاز وقفها، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. (الحداد، 2006،ص30) وإذا اخذنا بالرأي القائل بجواز وقف النقود وما في حكمها فإن ذلك يعمل على اتساع قاعدة الوقف.

تجدر الإشارة إلى وجود علاقة وطيدة بين حجم الأوقاف والمستوي التشريعي ومدي احترام شروط الواقفين، لذلك فإن التشريع الإسلامي للوقف أولى لشروط الواقفين أهمية خاصة وجعلها بمنزلة النصوص الشرعية، فأوجب العمل بشروط الواقفين من جمع، وتقديم، وترتيب المستحقين ونحوه، ما لم يخالف ذلك الشرع. كما أنه أعطي مرونة كافية لتغليب المصلحة بتشريعه لمسوغات مخالفة شروط الواقفين. (البسيوني، 2014، ص 28) بالإضافة إلى اهتمام التشريع الإسلامي بتنظيم إدارة الوقف والرقابة عليه بما يحقق المصلحة العامة للوقف والمستحقين وتنمية الأوقاف وزيادتها.

ب. أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف باختلاف وجهة النظر إليه وذلك على النحو التالي:

1. **من حيث الموقوف عليه:**

- **الوقف الخيري:** وهو ما يُحبس على وجه مخصص من أوجه البر، أو يكون مطلقاً دون تقييد، والمقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى، كالوقف على المساجد، أو المستشفيات، أو الفقراء والمساكين.
- **الوقف الأهلي أو الذرى:** ويكون شرطه أن ينفق منه على الأبناء والذرية، فإذا انقطع هؤلاء صار وقفاً عاماً. (اليوسف، 2007، ص17)
- **الوقف المشترك:** وهو ما يكون جزء منه على الذرية، وجزء آخر على أوجه الخير، كالوقف على الذرية، والمساجد، وطلبة العلم. (القحف، 2006، 158)

2. **من حيث المضمون الاقتصادي:**

- **أوقاف مباشرة:** وهي ذلك النوع من الأموال الوقفية التي تقدم خدمات تنصرف مُبَاشَرَةً على أغراض الوقف، تمثل الإنتاج الفعلي أو المنفعة الفعلية للأعيان الموقوفة، وتتمثل منفعة هذه الأوقاف في الأصول الثابتة الإنتاجية التي تتراكم عبر الأجيال المختلفة جيل بعد جيل، بهدف تقديم سيل من المنافع للأجيال القادمة، وبناء وتنمية الخدمات الخيرية في المستقبل.
- **أوقاف غير مباشرة:** وهي الأموال التي لا يكون المقصود منها الوقف لذاتها، وإنما لإنتاج عائد أو إيراد صافي يتم صرفه على أغراض الوقف، مثل الأموال الموقوفة على شكل استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية.

ويتمثل الفرق بين الأوقاف المباشرة وغير المباشرة (الاستثمارية) في منهج إدارة الوقف وأساليب تمويله والمحافظة عليه. (القحف، 2001، ص6)

3. **من حيث مدة الانتفاع به:**

- **وقف مؤبد «دائم»**: وهو الذي لا يرجع للواقف أو لورثته من بعده مثل وقف المسجد. (إبراهيم بك، 2009، ص 267)
- **وقف مؤقت**: وهو الذي تحدد مدة الانتفاع به بفترة زمنية، ثم يعود على صاحبه أو لورثته، على خلاف بين الفقهاء على صحة هذا النوع من الوقف. (علاش، 2009، ص 76)
- **وقف محتمل الانقطاع**: بانقراض الموقوف عليهم ويترك فيه الحكم لاجتهاد الفقهاء. (إبراهيم بك، 2009، ص 270)

4. **من حيث طبيعة الوقف:**

- **وقف العقار**: مثل الأراضي أو المباني، وهي أموال تُحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى مصارف الوقف.
- **وقف منقول**: مثل الحيوانات والسيارات والأثاث ... الخ.

وأساس التفرقة بين وقف العقار ووقف المنقول هو دوام الانتفاع. (العبيدي، 2009، ص40)

يتضح من ذلك تعدد أنواع الوقف وتعدد أشكاله وأهدافه ومدته وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وغيرها سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، بما يتناسب مع رؤية وظروف كل من يرغب في الإيقاف، وهذا ما يفتح المجال لاتساع نطاق الوقف ليغطي شتي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ج. دوافع الإيقاف (الفعل الوقفي):

يوجد عدة دوافع للإيقاف تختلف في تأثيرها حسب ظروف الزمان والمكان وتبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومدي الارتباط الديني والعقائدي، ولجوء البعض إلى استخدام الأوقاف لتحقيق بعض المكاسب الاقتصادية، أو للحماية من مخاطر التقلبات السياسية، ويعد مستوى الارتباط الديني والعقائدي، وحجم السكان ومستوي النمو الاقتصادي، ومستوي الدخل والثروة وأشكال توزيعها، ومدى ثقة الواقفين بالمؤسسات القائمة على الوقف، وسياسة السلطة الحاكمة تجاه الأوقاف من أهم العوامل المؤثرة في حجم وتطور الأوقاف.

كما أن نجاح الوقف يتوقف بدرجة كبيرة على استقلالية إدارته عن الحكومة حتى يتمكن القائم بأعمال الوقف من تنفيذ شروط الواقفين، تلبيةً لمصالح من يشملهم الوقف. وأن نجاح

الوقف في صدر الدولة الإسلامية، يرجع إلى اقتناع الواقف بأن ما يقوم بإنفاقه على الوقف تجارةً مع الله وابتغاء مرضاته، وأن ما تم وقفه سوف يحقق ما كان يهدف إليه.

المبحث الأول: دور الوقف في علاج بعض المشكلات الاقتصادية:

يساهم الوقف الإسلامي في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية ومنها مشكلة البطالة، والفقر وعلاج عجز الموازنة العامة للدولة، وهذا ما يمكن ايضاحه على النحو التالي:

أ. دور الوقف في علاج مشكلة البطالة:

ترجع مشكلة البطالة في مصر إلى العديد من العوامل الداخلية والخارجية ويساهم الوقف في علاجها إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ما يوفره الوقف من فرص عمل للقائمين على المنظومة الوقفية، والمؤسسات التي يقوم الوقف بإنشائها،(منصور، د ت، ص.115) أو بطريقة غير مباشرة من خلال آثر انتشار الأوقاف على الحياة الاقتصادية، حيث يعمل الوقف على تنشيط المناخ الاقتصادي، وزيادة الطلب الكلي (الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري)، حيث يؤدي انتشار الأوقاف إلى زيادة الطلب الاستهلاكي عن طريق إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، عندما يقوم الأغنياء بوقف بعض أموالهم لصالح الطبقات الفقيرة، سواء بصورة مباشرة كالوقف على الفقراء والمساكين، أو بصورة غير مباشرة كالوقف على مؤسسات تخدم الطبقات الفقيرة كالمؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها،(منصور، د ت، ص137) مما يؤدي إلى خفض الأعباء المعيشية الملقاة على عاتق الطبقات الفقيرة، ويوفر لهم جزء من الموارد المالية المتاحة لهم يقومون بتوجيهها إلى النشاط الاستهلاكي، حيث أنه من المعلوم أن الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الفقيرة أكبر من الميل الحدي للاستهلاك للطبقات الغنية،(نجيب، 2001م، ص. 137)

بالإضافة إلى إن انتشار الأوقاف وتغطيتها لعدد كبير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى التخفيف من الضغط الواقع على الموازنة العامة للدولة، والتخفيف من الاحتياجات المالية للدولة، مما يعمل على توفير جزء من إيراداتها المالية يمكن أن يوجه لصالح الطبقات الفقيرة في صورة دعم أو خدمات إضافية، أو تخفيض الضرائب والرسوم عن المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي والطلب الكلى بشكل عام،(منصور، د ت، ص116) مما يؤدي إلى تنشيط الجهاز الإنتاجي وزيادة الطلب على العمالة، وزيادة الدخول وزيادة الطلب الكلي مرة أخرى.

كما يعمل الوقف على زيادة تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع، والتوسع في الطاقة الإنتاجية من خلال الدعوة الدائمة لإنشاء أوقاف جديدة، والحفاظ على الأموال

الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال آخر.(Kahf,1998, p8) فالوقف عبارة عن ثروة إنتاجية توضع في مجال استثماري على وجه التأبيد، يمتنع بيعها أو تعطيلها عن الاستغلال، ويجب استثمارها وصيانتها والحفاظ على قدرتها الإنتاجية، ويحرم التعدي عليها أو الإنقاص منها، وهو استثمار تراكمي يتزايد يوم بعد يوم يتضمن الأوقاف التي أنشأتها الأجيال السابقة، يضاف إليها الأوقاف التي سوف ينشئها الجيل الحاضر والأجيال القادمة،(القحف، 2001، ص12) وهذا ما يعمل على زيادة الطلب على الأيدي العمالة وتوفير العديد من فرص العمل.

كما يؤدي انتشار الأوقاف إلى خفض التكلفة الاقتصادية للحياة اليومية للأفراد داخل المجتمع، مما يعمل على رفع معدل الأجر الحقيقي للأجور السائدة، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من درجة الإحساس بالفقر والعوز، وبالتالي التقليل من مطالبة العاملين بزيادة الأجور، مما يخفض من تكاليف الإنتاج ويعزز من فرص المنافسة والتوسع في الطاقة الإنتاجية التي تنعكس في صورة زيادة الطلب على العمالة والحد من مشكلة البطالة.

كما يمكن للوقف أن يساهم في الحد من البطالة من خلال دوره في دعم ومساندة صغار المستثمرين، وأصحاب المشروعات الصغيرة، بإنشاء وقفيات تهدف إلى مساندتهم سواء بتوفير أدوات المهنة أو الحرفة، أو القروض الحسنة، أو بتقديم خدمات أخرى مثل التعليم والتدريب الذي يرفع من كفاءتهم المهنية، ويزيد من قدراتهم الإنتاجية، ويخفض من تكاليف منتجاتهم، وذلك لضمان عدم خروجهم من سوق العمل.

كما عمل الوقف على الحد من البطالة من خلال دوره في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية، من خلال تقديمه للعديد من الخدمات التي تعمل على تشجيع التجارة كإقامة الخانات والتكايا في المدن وعلى الطرق التجارية، وإنشاء الطرق والقناطر والآبار وتقديم العديد من الخدمات المجانية للتجار، مما شجعهم على مزاولة نشاطهم، وخلق أسواق جديدة،(منصور، د ت، ص122) وهذا ما عمل على توفير فرص عمل سواء بصورة مباشرة من خلال زيادة عدد العاملين في المجال التجاري، أو بصورة غير مباشرة من خلال توفير بعض المزايا للمنتجين مما يشجعهم على زيادة نشاطهم واستيعاب أعداد جديدة من العمالة مثل؛ اتساع الأسواق أمام منتجاتهم، والحصول على مستلزمات الإنتاج بأقل تكلفة، والاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في تحسين الجودة وخفض تكاليف الإنتاج.(عبد الخالق، 2006، ص. 38)

ويعد من أهم مساهمات الوقف الإسلامي في علاج مشكلة البطالة ما يقدمه الوقف من مؤسسات وأنشطة تعمل على رفع كفاءة العنصر البشري وتحسين نوعية الأيدي العاملة في المجتمع،(الزواوى،2004، ص. 164) من خلال دوره في إقامة المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، والكتب، ورعاية طلبة العلم والمنتسبين إليه، مما يعمل علي تحسين نوعية الأيدي العاملة

الموجودة في المجتمع، وزيادة قدرتها على الإنتاج والابتكار والإبداع. (سعاتي،1996 م، ص. 191)

كما يمكن للوقف أن يقوم بدور مساعد للسياسات الاقتصادية فى علاج مشكلة البطالة، حيث لا يوجد تعارض بين أهدافهما، وهو ما يجعل للوقف مساهمات قَيِمَّة تعمل على تنفيذ وتحقيق أهداف السياسات الاقتصادية المهتمة بعلاج البطالة، مما يؤهل الوقف للقيام بدور هام في هذا المجال، خاصةً أن للوقف دور عظيم على مر التاريخ في الحضارة الإسلامية، وأصبح حديثاً يشكل رقماً هاماً في المعادلة الاقتصادية، وهو ما يثبت قدرته على تمويل النشاطات التي تساهم في علاج بعض المشكلات الاقتصادية ومنها البطالة والفقر وعجز الموازنة.

ب. دور الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة:

للوقف العديد من المساهمات في الحد من عجز الموازنة العامة للدولة وذلك من خلال دوره في علاج أسباب العجز، ودوره في خفض النفقات العامة، وتقديم السلع والخدمات العامة للمواطنين، وقصر أنشطة الحكومة ونفقاتها على إنتاج السلع الضرورية بقدر ما تسمح به مواردها المتوقعة، بالإضافة إلى دوره في زيادة الإيرادات العامة عن طريق دوره في حفز النشاط الاقتصادي، ويمكن التعرف على دور الوقف في علاج عجز الموازنة من خلال ما يلي:

1. الوقف وعلاقته بالموازنة العامة:

يعد الوقف من الموارد ذات الطبيعة الخاصة التي تميزه عن باقي الإيرادات العامة، حيث أنه صيغة من صيغ العطاء (الإنفاق المالي) الطوعي والمستدام للنفع العام، والذي يقوم علي الحرية التامة للواقف ومدي قناعته بوقف جزء من ممتلكاته لصالح فئة معينة،(المطيري، 2008، ص45) وهذا ما يفسر العلاقة غير المباشرة بين الوقف والموازنة العامة، حيث أنه ليس من سلطة الحكومات في الدول أن تقوم بالحد من عجز الموازنة من خلال استغلال موارد الوقف بشكل مباشر، ولكن ذلك يتم بطريقة غير مباشرة دون أن يكون مخططاً له من قبل السلطات المالية. (حسونة، 2006، ص12) والعلاقة بين الوقف والموازنة العامة علاقة تكامل وليست علاقة تضاد، فبقدر مساهمة الوقف في الأنشطة والمجالات المختلفة التي تقع أعبائها على الموازنة العامة ينخفض عجز الموازنة العامة، نتيجة قيامه بإشباع حاجات أساسية كانت تثقل كاهل الموازنة العامة. (حسونة، 2006، ص. 15)

2. دور الوقف في خفض النفقات العام:

إن من أهم أسباب حدوث عجز الموازنة العامة في أي دولة النمو المتزايد في نفقاتها العامة وعدم إمكان تخفيضها، واتساع الفجوة بين النفقات والإيرادات العامة، خاصة وأن معظم هذه النفقات ينصب حول جوانب استهلاكية، ويمكن التعرف على دور الوقف في خفض الإنفاق العام

على النحو التالي:

- **قصر أنشطة الحكومة ونفقاتها على إنتاج السلع العامة الضرورية بقدر ما تسمح به مواردها المتوقعة:** وهو الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث قامت المؤسسات الوقفية على مر التاريخ بإنتاج عدد غير قليل من السلع التي ينتجها القطاع العام حالياً في كثير من الدول، مما خفف من الاعتماد على الموازنة العامة،(حسونة، 2006، ص. 27) وقد ترتب على ذلك عدة مزايا أهمها ما يلي:
  - **التخفيف عن الميزانية العامة للدولة**، وتوفير موارد مالية لبعض الأغراض الأخرى التي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة.
  - **الحد من البيروقراطية والتوسع الإداري للحكومة**؛ مما يقلل من مركزية القرار، والفساد الإداري، وأعباء الأجور والمرتبات.(حجازي، 2006، ص. 60)
  - **تحقيق الكفاءة في تقديم السلعة أو الخدمة**؛ بخفض تكلفتها، وضمان وصولها إلى أكثر الناس حاجة إليها، حيث أن عملية الوقف هي نتاج لتلاقي ثلاثة عناصر موضوعية هي مكون ثقافي يحفز ويؤطر، وحاجة اجتماعية تستدعي الإيقاف، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي، وهذه العناصر مجتمعة هي الضامن الأساسي للتخصيص الأمثل للأموال الموقوفة، والكفاءة في تقديم السلعة أو الخدمة لمستحقيها.(المطيري، 2008، ص.45)
  - **شيوع فكرة المؤسسية، والديمقراطية في اتخاذ القرار الاقتصادي**؛ حيث يعد الوقف أكبر داعم للمؤسسية واللامركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي، مما يترتب عليه توزيع قرارات تقديم السلع والخدمات العامة على الأفراد والهيئات التبرعية والأوقاف دون حصرها جميعاً بيد الحكومة.(حسونه، 2006، ص. 24)
- **المساهمات التي يمكن أن يقوم بها الوقف في مجال التعليم والصحة، والتكافل الاجتماعي، والدفاع العسكري**؛ حيث تكفل الوقف على مر التاريخ بأعباء التعليم والصحة في الحضارة الإسلامية وحتى بدايات العصر الحديث، كما كان له دور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع، إضافة إلى دوره في الدفاع العسكري من خلال الوقف على بناء الحصون والأربطة ووقف السلاح والبساتين عليها، وأوقاف الثغور، وتجهيز الجيوش. (السدحان، 2006، ص.27)
- **دوره في الحد من الزيادة في مدفوعات بند الأجور والمرتبات**؛ حيث تعمل الأوقاف على تحقيق نوع من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، من خلال تلبيها للعديد من الحاجات

الضرورية للفئات المحرومة،(السعد، 2005، ص138) وإعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة،(الطفيل، 1420هـ، ص1216) وتقديم العديد من السلع العامة والخدمات المجانية للعاملين في المنشآت المختلفة،(السدحان، 2006، ص37-38) وهذا ما يعمل على خفض التكلفة الاقتصادية للحياة اليومية للأفراد داخل المجتمع، مما يؤدي إلى رفع معدل الأجر الحقيقي للأجور السائدة، ومن ثم التقليل من درجة الإحساس بالفقر والعَوَّز، وبالتالي تخفيض من مطالبات العاملين بزيادة معدلات الأجور، مما يعمل على الحد من الزيادة في بند الأجور والمرتبات للعاملين بالحكومة والقطاع العام ويحد من عجز الموازنة.

3. دور الوقف في زيادة الإيرادات العامة:

يساهم الوقف بطريقة غير مباشرة في زيادة الإيرادات العامة للدولة من خلال أثر انتشار الأوقاف على الحياة الاقتصادية، وهذا ما يمكن التعرف عليه على النحو التالي:

- **زيادة الإيرادات الضريبية عن طريق زيادة التشغيل للقوة العاملة:** حيث يعمل الوقف على خلق فرص عمل جديدة سواء بطريقة مباشرة بتوفير العديد من فرص عمل للقائمين على المنظومة الوقفية، والمؤسسات التي يقوم الوقف بإنشائها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال أثر انتشار الأوقاف على الحياة الاقتصادية، والتي تعمل على تنشيط المناخ الاقتصادي، وزيادة الإنفاق الاستثماري، وزيادة التراكم الرأسمالي، والتوسع في الطاقة الإنتاجية،(الجمل، 2007، ص143) مما يعمل على زيادة حصيلة الضرائب على الدخل.
- **زيادة حصيلة الضرائب على الأرباح:** حيث أن الأوقاف تعمل بطريقة غير مباشرة على زيادة الطلب الاستهلاكي للمجتمع نتيجة إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة، مما يترتب عليه زيادة الطلب على منتجات القطاع الاستثماري، بالإضافة إلى ما تقدمه الأوقاف من تسهيلات وخدمات للقطاع الاستثماري، مما يعمل على زيادة الإنفاق الاستثماري، والتراكم الرأسمالي، والتوسع المشروعات الاستثمارية، وزيادة الأرباح، وبالتالي زيادة حصيلة الضرائب على الأرباح الرأسمالية.
- **زيادة حصيلة الضرائب الجمركية:** حيث يعمل الوقف على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية بطريقة غير مباشرة، (عمار، 2013) مما يؤدي إلى زيادة حركة التبادل التجاري بين الدول والأقاليم المختلفة، والعمل على زيادة حصيلة الضرائب الجمركية.
- **زيادة أرباح القطاع العام:** حيث أن القطاع العام كسائر القطاعات في المجتمع يستفيد من الخدمات التي يقدمها الوقف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة للخدمات الوقفية المجانية التي يستفيد منها العاملين بهذا القطاع مثل خدمات التعليم والصحة .. الخ، مما يزيد من مستوى كفاءتهم المهنية ومعدلات أجورهم الحقيقية، ويخفض من المطالبات بزيادة

الأجور، مما ينعكس بخفض تكاليف الإنتاج فتزيد من الأرباح أو تقلل من الخسائر، وحيث أن القطاع العام تابع للدولة فإن ذلك يخفض من النفقات أو يزيد من الإيرادات بالموازنة فيحد من عجز الموازنة.

ج. دور الوقف في مكافحة الفقر:

يساهم الوقف في علاج مشكلة الفقر من خلال دوره في معالجة أسبابه والعمل على تغيير الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للفقراء، ويعمل الوقف على مكافحة الفقر من عدة جوانب من أهمها ما يلي:

1. **دوره في علاج مشكلة البطالة:** وبذلك يخرج جزء من الفقراء المتعطلين عن العمل من زمرة الفقر بصورة نهائية بتحويلهم من أفراد غير منتجين يعانون من الفقر والبطالة إلى أفراد منتجين يضيفون إلى الناتج القومي للمجتمع، ويوفر مورد دائم للدخل لهم بدلاً من أن يكونوا متلقي الإعانات وعالة على المجتمع، وترجع أهمية هذا الدور في أنه يعمل على استغلال أهم مورد من موارد الإنتاج والمتوافر لدي جميع أفراد المجتمع.(يوسف، 2010، ص.102)
2. **دوره في تحسين قدرة الفقراء على الكسب:** وذلك من خلال النقاط التالية:

- **التكفل بأعباء التعليم للأسر الفقيرة**؛ حيث يعد انتشار الجهل والأمية ومحدودية الثقافة من أهم أسباب ضعف الكفاءة وانخفاض الإنتاجية والدخل.
- **تحسين الحالة الصحية للفقراء**؛ حيث تعاني الشعوب الفقيرة من انتشار الأمراض والأوبئة، وانخفاض المستوي الصحي، ونقص الغذاء والدواء، مما يؤدي إلى انتشار أمراض الفقر وانخفاض الإنتاجية ويقلل من عدد ساعات العمل وهو ما يعد هدراً للموارد البشرية وتقليصاً لدور رأس المال البشري في العملية الإنتاجية.(حامد عبدالله، 1993م، ص. 254) ويساهم الوقف في الحد من الفقر من خلال دوره في الإنفاق على قطاع الصحة، ومعالجة نقص التغذية من خلال الوقف على إقامة التكايا والآبار والأسبلة.(فرحات،2009، ص. 308 -309)
- **تيسير الحصول على الائتمان**؛ إن من أهم المعوقات التي تقف أمام الفقراء في سعيهم للتخلص من الفقر صعوبة الحصول على الائتمان سواء من التنظيم الرسمي أو غير الرسمي،(أبو العنين،2004، ص. 116) فالفقراء ليسوا أهلاً للاقتراض أو المقارضة حيث لا تُقبل البنوك والمؤسسات المالية على تمويل مشروعاتهم إما لعدم ملائمة شروط الإقراض، أو لضعف ذمتهم المالية وارتفاع درجة المخاطرة فتقرضهم بأسعار فائدة مرتفعة، أو لتفضيل المؤسسات المالية تمويل كبار رجال الأعمال أصحاب المشروعات الكبيرة والضمانات القوية.(البلتاجي، د ت، ص.141- 144) وهنا يبرز دور الوقف في تقديم هذه الخدمة بالتعاون مع الأدوات المالية الإسلامية الأخرى والإنفاق على مصرف الغارمين، مما يخفض من درجة المخاطرة فتقبل المؤسسات على إقراضهم وتمويل مشروعاتهم، أو

بإنشاء أوقاف تستخدم عوائدها في إمداد الفقراء بأدوات الحرفة أو المهنة التي يجيدونها، أو تقديم قروض حسنة ومساعدات لصغار المستثمرين.

- **خفض المخاطر وزيادة التراكم الرأسمالي للفقراء**؛ إن من الخصائص الاقتصادية للفقير تجنب تحمل المخاطر ورفض كل ما هو جديد، بالرغم من أن تحمل المخاطر هو الأساس في طلب الرزق والحق في الحصول على نصيب من الأرباح (فائض القيمة)،(يوسف، 2010، ص.262) ويفضل الفقراء العمل في القطاع الحكومي حتى وإن كان أقل دخلاً، بالإضافة إلى المحاكاة في سلوكهم الاستهلاكي،(يوسف، د ت، ص.15) مما يؤدي إلى انخفاض الميل الحدي للادخار للأسر الفقيرة، وانخفاض حصتهم من التراكم الرأسمالي والأصول الثابتة. ويعد الوقف أداة من أدوات التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وآليه لتأمين الفقراء ضد مخاطر انهيار دخولهم، ومكون رئيسي من مكونات الاستراتيجية الإسلامية للحد من الفقر، وبذلك فإن الفقير يكون في مأمن من انهيار دخله، وتتوافر له فرص الحصول على أدوات الحرفة أو المهنة، أو الحصول على الائتمان من خلال الأوقاف، مما يشجعه على تقبل المخاطرة والمبادرة في الدخول في مشروعات جديدة مما يؤهله إلى الحصول على دخل مناسب.
- **دوره في رفع الكفاءة الفنية والمهارية**: إن من أهم العوامل التي تؤدي إلى البطالة والفقر في مصر والدول النامية، أن ظاهرة الفقر في البلدان النامية ذات علاقة وثيقة بمشكلة تدني الإنتاجية.(Pronk,1994, p.65) حيث أن إنتاجية العامل في الدول الفقير متدنية مقارنة بالدول الغنية نظراً لانخفاض نوعية الأيدي العاملة من حيث مستوي التعليم والصحة والغذاء،(حمدي عبدالعظيم، 2000، ص.96-98) حيث بلغت إنتاجية العامل في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (عالية الدخل) في عام 2006م أربعة أضعاف الإنتاجية في البلدان النامية، وقرابة 18 ضعف الإنتاجية في البلدان الأقل نمواً، وذلك مقيسا بالدولارات الثابتة وبقيمة تعادل القوة الشرائية.(مكتب العمل الدولي، 2008م، ص.13 –14) وهنا تكمن أهمية الوقف في سد هذه الحاجات خاصة في ظل عجز الدولة عن توفير هذه الاحتياجات بالكفاءة المطلوبة، كما يمكن للوقف أن يساهم في إنشاء مراكز تدريب على المهن المختلفة، أو دعم وإنشاء مدارس التعليم الفني الصناعي والزراعي، مما يرفع كفاءة العمال ويزيد من فرص العمل ويحد من الفقر.
- **دوره في تقديم الرعاية الاجتماعية للفقراء**: حيث يعد ضعف مؤسسات الضمان الاجتماعي سبب من أسباب زيادة الإحساس بالفقر في الدول النامية ومنها مصر، خاصة في ظل تراجع الدولة عن الدور الاجتماعي أثر تطبيق برنامج التثبيت والتكيف الهيكلي والذي أدي إلى زيادة نسبة البطالة، وخفض الدعم، وانخفاض معدل الأجور الحقيقية لقطاع عريض من الناس، مما أدي إلى تدهور الأحوال المعيشية لمحدودي الدخل والفقراء.(موسى، 2005م، ص.58) ولقد شكل الوقف في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ قطاعاً اقتصادياً ثالثاً ينصب عملة على

توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين، وأعمال البِر والخير، ومساندة الدولة في تقديم الخدمات العامة، وإقامة المشروعات العامة، وتمويل المؤسسات ذات النفع العام، خاصة في ظل ظروف عجز الموازنة العامة عن القيام بهذه المهام،(صقر، 2009، ص.466) مما عمل على تأمين الفقراء ضد مخاطر انهيار دخولهم وتقليل الإحساس بالفقر والعَوز وتحقيق مستوي لائق من المعيشة للفقراء وجميع فئات المجتمع،(فرحات،2009، ص. 293) وقد كان من أبرز ما قدمته الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية ما يلي:

- **مساعدة الفقراء على إشباع احتياجاتهم الأساسية**؛ خاصة الحاجات التي تعظم من قدرتهم وتدفعهم على المشاركة الاجتماعية الفعالة استنادا على ذاتهم وقدراتهم، مما يساعد الفقراء على تطوير قدراتهم الذاتية وتجاوز الظروف التي فرضت عليهم حالة التهميش الاجتماعي.(البنا، 2009، ص.670 –671)
- **تحقيق التنمية الاجتماعية للفقراء**؛ حيث ساهم الوقف في تحويل بعض الأفراد العاجزين اقتصادياً إلى أفراد فاعلين ومنتجين اقتصادياً من خلال مساعدتهم بصورة نسبية أو كلية، أو فردية أو جماعية على تأسيس بعض المشروعات التي ينتجون من خلالها سلعاً أو خدمات يحتاجها سوق الاستهلاك، مما يوفر لهم دخولاً ملائمة تساعدهم على الخلاص من الفقر.(البنا، 2009، ص.669)
- **رعاية الفقراء والأيتام والتخفيف من تكلفة الإعالة**؛ يعد ارتفاع نسبة الإعالة للأسر الفقيرة من أهم أسباب الفقر حيث يلتصق الفقر عادة بالأسر ذات الأعداد الكبيرة من الأطفال والأسر اليتيمة والتي تعولها المرأة،(Pronk, 1994, p.62) ويعمل الوقف على التخفيف من معاناة هذه الأسر إما بطريقة مباشرة من خلال التوزيع المباشر لعائدات الأوقاف المخصصة للإنفاق على الفقراء، (البنا، 2009، ص.671) أو بطريقة غير مباشرة من خلال الاستفادة الخدمات والمشروعات العامة التي تقدمها الأوقاف كالخدمات الصحية والتعليمة المجانية لأبنائهم في المدارس والمنشآت التي تنشؤها الأوقاف .. الخ، مما يخفف من عبء الإعالة والأعباء الملقاة على عاتق رب الأسرة الفقيرة.

المبحث الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية والفعل الحضاري المستدام:

يساهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والفعل الحضاري المستدام وذلك من خلال ما يلي:

أ. العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية:

للوقف العديد من المساهمات في التغلب على عقبات ومشكلات التنمية من أهمها ما يلي:

1. **الوقف والزيادة السكانية كعقبة من عقبات التنمية**؛ تعد الزيادة السكانية عقبة وعائق أمام جهود التنمية، إذا لم تُهيأ لها الظروف المناسبة للاستفادة منها باعتبار أن

عنصر العمل من أهم عناصر الإنتاج، أما إذا تم تهيئة الظروف المناسبة لها فإنها تتحول من عنصر غير فعال يحبط من جهود التنمية ويتطلب جهود إضافية لدفع عجلة التنمية إلى عنصر دافع يتفاعل مع جهود التنمية وينميها.(نعيم، 1999، ص.165-143) فالعنصر البشري بما لدية من قدرة على التجديد والإبداع والابتكار يمكنه أن يتغلب على ندرة الموارد الاقتصادية ولا يجعلها عائقاً أمام التنمية الاقتصادية،(شلتوت، 2009، ص2) ويتوقف التأثير الإيجابي أو السلبي للزيادة السكانية على عملية التنمية على مقدار وطبيعة الاستثمار في العنصر البشري في البلد القائم بعملية التنمية، لذلك تزايد الاهتمام بالاستثمار في رأس المال البشري خاصة في مجال التعليم والصحة، لما ثبت له من فوائد اقتصادية هامة على المجتمع وعلى تطور مفهوم التنمية ككل، ولقد شكلت الزيادة السكانية في مصر والكثير من الدول النامية في الفترة الماضية عائقاً أمام تحقيق التنمية المرجوة، حيث فشلت هذه الدول في توفير التمويل اللازم للاستثمار في العنصر البشري، نظراً لضغوط تعثر الاقتصاد وأعباء خدمة الدين وبرامج التكييف الهيكلي،(الأمم المتحدة، 2003، ص5) بالإضافة إلى سوء التخطيط للعملية التعليمية. وهنا يبرز دور الوقف للقيام بهذه المهمة ودعم عملية التنمية الاقتصادية من خلال دوره في:

- **الإنفاق على التعليم والتدريب**؛ لا شك في أهمية التعليم بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية، حيث تشير الدراسات إلى أن التعليم يحفز الدخل الفردي في مجموعة متنوعة من الحالات ويختلف حجم العائد من التعليم حسب ظروف الزمان والمكان، كما أنه يصعب تحقيق معدلات عالية للتنمية الاقتصادية في ظل انتشار الأمية بين السكان. (الأمم المتحدة، التقرير الموجز، 2003، ص. 6-5) ولقد قام الوقف قديماً وحديثاً بدور هام في الإنفاق على التعليم في كثير من الدول، كما يعد الوقف هو أساس الحضارة الإسلامية في كل من التعليم والصحة، حيث تكفل الوقف لقرون طويلة بتكاليف التعليم والصحة، ولقد سجل التاريخ أن المسلمين كانوا يتسابقون في الوقف على إنشاء الكتاتيب، والمساجد، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، ونسخ الكتب، حتى اشتهرت الحضارة الإسلامية بالمكتبات الضخمة منذ زمن قديم،(سعاتي،1996 م، ص.191) كما أن الوقف لم يقتصر فقط على إنشاء المباني وإدارتها بل تضمن كل ما يحتاج إليه التلاميذ والمعلمين من مسكن وغذاء وكساء وأقلام وكتب ومكتبات ورعاية صحية .. الخ، وهذا ما جعل الوقف يشكل مصدر هام لتمويل التعليم.(ملاوي، 2009، ص16) كما أنه مؤهل حالياً للقيام بهذا الدور بشرط إعادة فتح المجال، ويمكن للوقف كذلك القيام بدور هام في مجال البحوث والتدريب للأيدي العاملة.
- **الإنفاق على الصحة**؛ يعد الاستثمار في الصحة استثمار في التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، حيث أن التنمية الصحية تعمل على زيادة الإنتاجية والعمر الإنتاجي وقدرة الأفراد

على العمل، لذلك تنصح المؤسسات الدولية الدول النامية باستثمار ما لا يقل عن 15% من ميزانيتها الوطنية في قطاع الصحة،(الأمم المتحدة، 2011، ص1) وفي ظل ما تعانيه مصر والدول النامية من ضعف الموارد يبرز الوقف ليقوم بدوره التاريخي في الإنفاق على المؤسسات الصحية، بالإنفاق على إقامة المستشفيات ودور الرعاية الصحية وتقديم العلاج المجاني للمحتاجين، حيث نهضت الأوقاف قديماً بجزء كبير من الرعاية الصحية والحاجات الأساسية في بلاد المسلمين.(ملاوي، 2009، ص16)

2. **الوقف والتبعية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي**: حيث يساهم الوقف في الحد من التبعية الاقتصادية من خلال ما يلي:

- **المساهمة في سد الحاجات الأساسية وعلاج انحراف الهياكل الإنتاجية**؛ حيث يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وهذا ما يدفع الهياكل الإنتاجية في اتجاه إنتاج السلع التي تلبي الاحتياجات الأساسية لأغلب أعضاء المجتمع، كما تساهم الأوقاف من خلال الخدمات المجانية ومشروعات البنية الأساسية التي تؤديها في خفض التكاليف الإنتاجية للمنتجات المحلية،(الفران، 2009، ص121) وهذا ما يعزز القدرة التنافسية ويقلل الواردات ويدعم صادرات السلع المختلفة، مما يعمل على تنويع سلة الصادرات والحد من التقلبات في حصيلة الصادرات وسعر الصرف الأجنبي، ويحقق الاستقرار الاقتصادي.
- **التخلص من التبعية التقنية**؛ حيث تعاني الدول النامية ومنها مصر من تعنت الدول المتقدمة وإعاقتها لنقل التقنية الجديدة إلى الدول النامية، كما أن التقنية المُنتَجَة في الدول المتقدمة لا تعكس الاحتياجات الحقيقية للبلدان النامية حيث أنها صُممَت لتوافق احتياجات الدول المتقدمة،(الشكيري، 1408هـ، ص24) الأمر الذي يجعلها مكلفة للغاية بالنسبة للبلدان الفقيرة ويقلل من فائدتها ويخلق حالة من التبعية الاقتصادية والتقنية للدول المتقدمة، لذلك تبرز أهمية استخدام الوقف في تمويل عمليات البحوث والتدريب واكتشاف التقنية الجديدة التي تتلاءم مع الظروف والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وتعمل على تحريك عجلة التنمية، والتخلص من التبعية الاقتصادية والتقنية للدول المتقدمة، ولقد كان للوقف قديماً مساهمات جليلة في الإنفاق على العلم والعلماء في اكتشافاتهم وأبحاثهم ورحلاتهم العلمية،(صالح، 1997، ص10) حيث شكل الوقف مصدراً لتمويل الأبحاث العلمية بتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم، ووفر رواتب ومخصصات مالية للإنفاق عليهم وكَفَل لهم ما يحتاجونه من مسكن وملبس ومأكل ومشرب.

3. **الوقف والاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي**: يعد الاستقرار السياسي والاجتماعي من أهم مقومات التنمية الاقتصادية، ويعمل الوقف في العديد من المجالات التي تهم الطبقات الفقيرة والمتوسطة، مما يعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والأمن الاجتماعي وذلك

من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل والثروة بين الفقراء والأغنياء وبين الأجيال المختلفة، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق مبدأ الإيثار، بتوفيره للعديد من السلع والخدمات الاجتماعية العامة لجميع أفراد المجتمع مثل التعليم والصحة والأمن والإسكان ... الخ، مما يكون له أثر مباشر على شرائح المجتمع.(البنا، 2009، ص663) مما يعمل على نشر روح التعاون والمحبة بين المواطنين، ونزع فتيل الفتن، والحقد والتناحر الذي ينشأ نتيجة التفاوت في توزيع الدخول والثروة بين طبقات المجتمع، مما يقلل من الاضطرابات السياسية الناتجة عن الإحساس بالتفاوت الطبقي والظلم المجتمعي. (عرجاوي، 1997، ص28) ولقد مثل الوقف تاريخياً خير تعويض عن قصور الدولة أو تقصيرها في تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وهو ما جعله في كثير من الأحيان درعاً واقياً من الثورة على السلطة السياسية، ولقد حاولت بعض الدول الاستعاضة عن نظام الوقف بالجمعيات الأهلية إلا أنها لم تستطع أن تعوض الدور الذي كان يقوم به الوقف.(الصبيحي، 2012، ص2)

4. **الوقف ومشكلة ضعف التمويل والاستثمار والتراكم الرأسمالي:** تعد مشكلة القصور في التمويل اللازم للتنمية وضعف معدلات التراكم الرأسمالي من أبرز معوقات التنمية الاقتصادية في مصر والعديد من الدول النامية، حيث تحتاج عملية التنمية إلى تحقيق معدلات عالية للتراكم الرأسمالي بالإضافة إلى الاستخدام الأكفأ للمدخرات المتاحة،(الكفري، 2018) ويعمل الوقف على زيادة التراكم الرأسمالي والحفاظ على الأصول الرأسمالية القائمة من خلال زيادة تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع، من خلال إنشاء الأوقاف الجديدة، والحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال آخر. (Abul Hassan, 2010, p312) فالوقف يعمل على الحفاظ على الأصول الرأسمالية القائمة ومنع تحويل رؤوس الأموال الموقوفة إلى نشاط آخر غير إنتاجي، وتخصيص جزء من إيراد الوقف لصيانته أو الزيادة في أصله، سواء اشترط ذلك الواقف أو لم يشترط.(القحف، 2001، ص13) كما يعمل على زيادة الادخار المحلي من خلال الخدمات المجانية التي يقدمها للمواطنين في شتي المجالات كالتعليم والصحة .. وغيرها.

كما يعمل الوقف على زيادة الاستثمار والذي يعد العصب الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية من خلال دوره في تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار، وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، وتنمية الموارد البشرية التي تعمل على زيادة الإنتاجية، وتوفير البنية الأساسية والخدمات العامة، مما يخفض من تكاليف الاستثمار ويجذب الاستثمارات الجديدة.(عمار، 2013)

5. **الوقف والتخطيط والمشاركة في التنمية:** تعد المشاركة الشعبية مبدأً أساسياً في

التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما من شك في أهمية أن تأتي خطط وبرامج التنمية معبرة تعبيراً حقيقياً عن تطلعات وأمال كل فئات المجتمع،(الدرش، د ت، ص5) حتى تحقق التعاون والتآلف الذي يساعد على نجاح عملية التنمية، بينما يؤدي تسلط الأنظمة إلى انخفاض نسبة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاقتصادية، وتفشي حالة من انعدام ثقة أفراد المجتمع في البرامج التنموية التي تقدمها الحكومة، مما ينعكس سلباً على نجاح عملية التنمية.(قنوص، 1999، 158) وإذا نظرنا إلى ما يقدمه الوقف من مشروعات تساهم في التنمية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة نجد أنها مشروعات تنبع من الاحتياجات الأساسية للمجتمع، حيث أن الوقف ما هو إلى نتاج لتلاقي ثلاثة عناصر موضوعية هي مكون ثقافي يحفز ويؤطر، وحاجة اجتماعية تستدعي الوقف، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي.(المطيري، 2008، ص44) وبذلك فإن الوقف يفتح المجال أمام أفراد المجتمع لاختيار المشروعات التي تناسب احتياجاتهم وطموحاتهم التنموية.

6. **الوقف ومشكلة ضعف البنية الأساسية:** يعد توافر بنية الأساسية جيدة من أهم الشروط المسبقة للقيام بعملية تنمية اقتصادية ناجحة، حيث تساهم في جذب الاستثمارات وتشجع على إقامة المشروعات، ويعد توفير التمويل اللازم لتنفيذ برامج التنمية وإقامة البنية الأساسية من المشاكل الرئيسية التي تواجه الدول النامية التي تسعي إلى تحقيق طفرة تنموية، (Wilson, 1995, p17) وهنا يبرز الدور التاريخي للوقف كنظام فاعل في إقامة مثل هذه المشروعات، حيث انتشرت الأوقاف عبر العصور على المساجد والمدارس والمستشفيات والجامعات وعلى إنشاء الطرق، والجسور، والقناطر، والآبار، وتأسيس وتسيير منارات لإرشاد السفن.(الفران، 2009، ص121) وهذا ما يؤهل الوقف للقيام بهذه المهمة في حالة إعادة إحيائه.

7. **الوقف والعوامل الثقافية والاجتماعية المعوقة للتنمية:** يتأثر مستوي النمو والأداء الاقتصادي بالعوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في المجتمع، حيث أن الحياة الاقتصادية لا تدور في فراغ، وإنما يدور النشاط الاقتصادي في محيط هذه النظم التي يتفاعل معها ويتأثر بها،(حسين، 1985، ص185) حيث تمارس النظم السائدة والأنماط الثقافية للمجتمع تأثيراً غير مباشراً على العوامل الاقتصادية التي تتفاعل في تحديد مستوي النمو الاقتصادي.(شافعي، د ت، ص48) فقد تحمل العوامل الثقافية والاجتماعية كثير من المعوقات للتنمية الاقتصادية خاصة في ما يرتبط بالمعتقدات والعادات والتقاليد التي تكون متأصلة في الشخصية الريفية أو القروية وتؤدي إلى مقاومة التغيير الاجتماعي. (حسين، 1985، ص 172-161) لذلك فإن تحقيق التنمية الاقتصادية قد يتطلب تغيير في النظم السائدة والبنيان الثقافي للمجتمع. (شافعي، د ت، ص49) وعند النظر في أهم العوامل المؤثرة

على المستوي الثقافي والاجتماعي فإننا لا نجد غير التعليم، وهنا يبرز دور الوقف في التأثير الإيجابي على المستوي الثقافي والاجتماعي ونشر العلم والثقافة من خلال الوقف على المساجد والمدارس والمكتبات والجامعات.

8. **الوقف ومشكلة القصور في التمويل والاستثمار:** تعد مشكلة قصور في مصادر التمويل من أبرز العقبات التي تواجه برامج التنمية في مصر والدول النامية، ويساهم الوقف في التخفيف من حدة هذه المشكلة من خلال ما يلي:

- **التخفيف عن كاهل الدولة:** حيث يقوم الوقف بدور غير مباشر في التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة من خلال المساهمة في الإنفاق علي إشباع الحاجات العامة كبناء المدارس، والمستشفيات، ودور العبادة، والتكافل الاجتماعي .. وغيرها. (مشهور، 2006، ص38-37) وبعض الجوانب الأخرى ذات الصلة بالنفقات العامة،(Karim, no date, p.3) ولا شك أن قيام الوقف بالإنفاق على هذه المشروعات يعمل على توفير جزء من الموارد المالية للدولة يستخدم في الإنفاق على المشروعات التنموية الأخرى.
- **يعد الوقف نفسه استثمار إجباري**؛ بالرغم من أنه عمل تطوعي يقتطع جزء من دخول وثروات الفئات الغنية لصالح الطبقات أو الفئات الفقيرة في الحاضر والمستقبل، فهو عبارة عن ثروة إنتاجية توضع في مجال استثماري على وجه التأبيد،(القحف، 2001، ص12) وحيث أنه يعمل على تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى مجال الاستثمار فإنه يعمل على توفير موارد مالية للقيام بمشروعات تنموية خدمية تساهم في التنمية الاقتصادية.
- **يساهم الوقف في زيادة حجم مدخرات الأفراد والشركات**؛ من خلال توفيره للعديد من الخدمات العامة المجانية التي يستفيد منها الأفراد والشركات مثل توفير التعليم والصحة المجانية، والطرق، والجسور ... الخ.
- **توفير البيئة الجاذبة للاستثمار الأجنبى**؛ حيث يوفر الوقف من خلال مشروعات البنية الأساسية التي يقوم بها البيئة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يوفر مصدر تمويلي خارجي لمشروعات التنمية الاقتصادية، يعالج القصور في التمويل الداخلي.

9. **الوقف والشروط المسبقة لعملية التنمية:** هي مجموعة من العوامل المساعدة التي يشترط توافرها قبل البدء في عملية التنمية، من أجل توفير المناخ والبيئة التي تساعد على نجاح جهود التنمية، ويساهم الوقف في توفير المناخ المناسب لعملية التنمية من خلال ما يلي:

- **الوقف والتعليم كشرط مسبق للتنمية**؛ ما من شك في أهمية توافر مستوي مقبول من التعليم كشرط مسبق لنجاح عملية التنمية في أي مجتمع، وذلك لما يضفيه التعليم من الصفات

الإيجابية على المستوي الثقافي، مما يساعد على تفهم المجتمع لطبيعة العملية التنموية ويساهم في تحقيق أهدافها ،(Wilson, 1995, p17-18) وبالرغم من خوض مصر لشوط كبير في هذا المجال إلا أن الإنفاق العام على التعليم والذي يعد من أشد العناصر تأثيراً في تكوين رأس المال البشرى تعرض لضغوط شديدة في الثمانينات من القرن العشرين، مما أدى إلى تردى الخدمات التعليمية، وأصبحت المدارس والجامعات تقدم لسوق العمل مخرجات ضعيفة المستوى تحتاج إلى تدريب وتأهيل أساسي وليس تكميلي،(العيسوي، 2007، ص372-377) وهنا يبرز دور الوقف في المساهمة في توفير مستوي مقبول من التعليم كشرط مسبق لنجاح عملية التنمية، وذلك من خلال الإنفاق على إنشاء المدارس والجامعات ومراكز البحوث والتدريب والتطوير .. وغيرها، مما يساهم في عملية التنمية.

- **دور الوقف في توفير التمويل والبنية الأساسية اللازمة لتدعيم عملية التنمية**؛ تعد البنية التحتية الجيدة بمثابة العمود الفقري وحجر الزاوية لعملية التنمية الاقتصادية، وتتمثل في توفير شبكة جيدة من الطرق، والكهرباء، والصرف صحي، ووسائل النقل، والاتصالات، والخدمات المصرفية .. الخ. ويعد توفير التمويل اللازم لإقامة مشروعات البنية الأساسية التي تساهم في جذب الاستثمارات من المشكلات الرئيسية التي تواجه الدول النامية التي تسعي إلى تحقيق طفرة تنموية،(Wilson, 1995, p18) ومنها مصر حيث لا تزال البنية الأساسية بها متهالكة وغير كافية لجذب الاستثمارات اللازمة لتحقيق التنمية. وهنا يبرز دور الوقف للقيام بدوره التاريخي في إنشاء بعض المشروعات التي تقوم بتوفير الخدمات العامة في المجتمع.
- **الوقف والديمقراطية كشرط مسبق للتنمية**؛ تعد الديمقراطية الضمان الأساسي للمشاركة والتشاور المجتمعي بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات الاقتصادية، وتعد أداة لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي، وأداة لتحقيق الاستخدام الأكفأ للموارد عن طريق اختيار المشروعات التنموية التي تلبي الاحتياجات الأكثر إلحاحاً للمجتمع، بينما يشكل غياب الديمقراطية مناخاً داعماً للفساد والبيروقراطية وإهداراً الموارد الاقتصادية، مما يشكل عقبه من عقبات التنمية، وضياعٍ للجهود المبذولة،(لافون، د ت، ص130) وهذا ما يؤهل الديمقراطية لأن تكون شرطاً مسبقاً لتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك يمكن القول بأن الإصلاح السياسي يجب أن يأتي قبل القيام بالتنمية الاقتصادية.(Przeworski, n.d, p1-5) ويتضح دور الوقف في تحقيق الديمقراطية كشرط مسبق للتنمية من خلال ما يلي:
  - يعمل الوقف على زيادة نسبة مشاركة أفراد المجتمع في اختيار المشروعات التنموية التي يتم إنشاؤها في المجتمع، من خلال إتاحة الفرصة لهم بإنشاء المشروعات التي يرون أن المجتمع بحاجة إليها.

- يعمل الوقف على دعم اللامركزية ونشر نطاقها نتيجة النزعة اللامركزية للوقف في إدارة المشروعات العامة التي يقوم بإنشائها، واستقلال الشخصية المعنوية للوقف.
- دور الوقف في إنشاء ودعم مؤسسات المجتمع المدني، مما يخلق جبهات شعبية قوية تطالب بالديمقراطية والمشاركة في رسم السياسات الاقتصادية للمجتمع.

يستنتج مما سبق: أن الوقف يساهم بصورة أو بأخرى في تهيئة الظروف أو المناخ المناسب لعملية التنمية الاقتصادية من خلال دوره في توفير مستوي مناسب من التعليم والبنية الأساسية كشروط مسبقة للتنمية، بالإضافة إلى دوره في دعم الديمقراطية وتحقيق السلام السياسي والأمن الاجتماعي.

ب. العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة:

بالنظر إلى طبيعة كل من الوقف والتنمية المستدامة نجد أن الوقف يعمل على تحقيق التنمية المستدامة ويشترك معها في الكثير من الخصائص والسمات، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1. أن من خصائص الوقف التراكمية والاستمرار على المدى الزمني الطويل، (Kahf, 1998, p7) والوقف عبارة عن ثروة إنتاجية توضع في مجال استثماري على وجه التأبيد، يمتنع بيعها أو تعطيلها عن الاستغلال، (حجازي، 2006، ص60) وهو ما يتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة.
2. أن الوقف في نشأته ينتج عن تلاقي ثلاثة عناصر رئيسية هي: مكون ثقافي يحفز على الإيقاف، وحاجة اجتماعية تستدعي إقامة الوقف، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي. (المطيري، 2008، ص44) وبذلك فإن وجوده يرتبط بوجود ضرورة أو حاجة اجتماعية وحضارية، وهذا ما يتفق مع التنمية المستدامة في منشأها وتحقيق أهدافها وغايتها.
3. أن الوقف لا يتحقق عنه أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، بل إنه يسعي إلى تحقيق الكثير من المصالح الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على النظام البيئي، وهذا ما يتجلى بوضوح في أنواع الوقف المتعددة، كما أن الوقف بأشكاله المتعددة يصنع نوع من التوازن داخل الأنظمة المشتركة في التنمية المستدامة وبعضها البعض، وبذلك فإن مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة يجعلها متوازنة في حركتها، ويعمل على تحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع، ويخفض من الأضرار الناتجة عن عملية التنمية. (بن زيد، 2012، ص207)
4. يعمل الوقف على الحفاظ على معدل النمو الاقتصادي في المدى الطويل، من خلال دوره في دعم النشاط الاقتصادي والتخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية. كما يعمل على تحقيق التوازن والإنصاف بين الأجيال في استخدام الموارد الطبيعية، حيث أن الوقف هو عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير والمجتمع في المستقبل، (Abul Hassan, 2010, pp313-314) مما يحقق نوع من العدالة الاجتماعية

بين الأجيال المختلفة.

5. وجود علاقة تشابه وارتباط بين أهداف الوقف والتنمية المستدامة خاصة فيما يطلق عليه السمات الأساسية للتنمية المستدامة، ويمكن ايضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

- **السمة الأولى:** أن التنمية المستدامة تهتم ببعدين رئيسيين هما بعد الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها أفضل استغلال مع مراعاة الحفاظ عليها، وتحقيق العدالة في توزيع هذه الموارد بين الأجيال المتعاقبة، والبعد الاجتماعي الذي يهتم بتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية. (ملاوي، 2009، ص17) وإذا نظرنا إلى الوقف نجد أن له اهتمام واضح بهذه الأبعاد، حيث أنه يهتم بالبعد الاجتماعي من خلال دوره في تقديم العديد من الإعانات والخدمات الأساسية والاجتماعية للطبقات الفقيرة، ودوره في إعادة توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع، وبين الأجيال المختلفة عبر الزمن، أما إذا نظرنا لبعد الموارد الطبيعية فإن للوقف مساهمات تعمل على حسن استغلالها من خلال دوره في إنشاء البنية التحتية للاقتصاد، وتوفير القروض الحسنة لكثير من النشاطات الإنتاجية، وزيادة الاستثمار في العنصر البشري، مما يعمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية،(الفران، 2009، ص131) بالإضافة إلى دوره في الحفاظ على الموارد الاقتصادية ومنع تبديدها أو إتلافها مما يوفر هذه الموارد للأجيال القادمة.
- **السمة الثانية:** أن التنمية المستدامة تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا هو الهدف الرئيسي للوقف الذي يسعى في المقام الأول إلى تلبية احتياجات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والعجزة،(عمارة، 2013، ص8-6) وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام وشراب ومسكن وتعليم وصحة وغيرها، مما يساهم في الحد من تفاقم ظاهرة الفقر والحرمان.
- **السمة الثالثة:** أن للتنمية المستدامة بُعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات، فإن للوقف مساهمات في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتطوير الجوانب الروحية والثقافية للمجتمع، وشيوع روح التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ نتيجة الصراع المادي والطبقي والتفاوت في توزيع الدخل والثروة بين طبقات المجتمع،(بن زيد، 2012، ص206) فعندما يقوم الأغنياء بوقف بعض أموالهم على المنشآت التي تقدم الخدمات العامة للفقراء والمساكين، يشعر هؤلاء الفقراء بمسؤولية الأغنياء والمجتمع عنهم، مما يعزز الشعور بالانتماء والرضا المجتمعي، ويقلل من الاضطرابات السياسية الناتجة عن الإحساس بالتفاوت الطبقي والظلم المجتمعي.(عرجاوي، 1997، ص28) كما أن ارتباط الوقف منذ نشأته بالشريعة الإسلامية

يجعله مُعبراً عن الهوية والثقافة الإسلامية، ولقد شكل الدور البارز للوقف في الحضارة الإسلامية إحدى العلامات المميزة لها، والتي عبرت عن الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية، وحافظت عليها من خلال خاصية التأبيد والاستمرارية للأوقاف.

- **السمة الرابعة:** أنه لا يمكن فصل عناصر التنمية المستدامة وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية، فإن الأمر يتماثل تماما مع الوقف، حيث أنه يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني وغيرها، كما أن جميع هذه الأبعاد متداخلة ومتشابكة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلهما عن بعضهما البعض. (ملاوي، 2009، ص17) لذلك لا يمكن قياس أثر الوقف على أي من هذه الأبعاد على وجه التحديد نظراً لشدة التداخل وكثرة الآثار المترتبة على وقف معين، والتأثيرات المتبادلة بين هذه النظم.

يستنتج مما سبق: أن الأهداف الرئيسية للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية بجوانبها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .. الخ، أخذاً في الاعتبار ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال القادمة في الحصول على نصيب عادل من الموارد الطبيعية والعيش الكريم، وهذا ما يتفق مع مفهوم وجوهر التنمية المستدامة.

ت. الوقف والفعل الحضاري المستدام:

يستهدف الحديث في هذا العنصر الكشف عن العلاقة بين الوقف والفعل الحضاري ودوره في التكوين الحضاري للمجتمع، وذلك من خلال التعرف على الشروط التي يجب توافرها في الفعل الحضاري حتى يستحق هذه الصفة ومدى توافرها في الوقف، بالإضافة إلى التعرف على دور الوقف في نشأة وتطور الحضارة الإسلامية، وهذا ما يمكن التعرف عليه على النحو التالي:

1. الشروط التي يجب توافرها حتى يتصف الفعل بأنه حضاري:

هي مجموعة من الشروط والدلالات التي يجب توافرها في فعل معين حتى يستحق الوصف بأنه فعل حضاري، وبدونها لا يكون هذا الفعل حضارياً أيا كانت عوائده المادية وفوائده الوقتية أو النسبية. فالفعل الحضاري أقرب ما يكون إلى فطرة الإنسان أو المشترك الإنساني الذي يجتمع عليه البشر على اختلاف عقائدهم وفلسفاتهم وثقافتهم وأماكنهم، أي الذي يجتمعون على استحسانه حتى وإن لم يؤمنوا به أو يتبنوه. (عارف، 2008، ص20) وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتجاوز هذا الفعل المستوي الفردي إلى نطاق الجماعة أيا كانت طبيعتها أو حجمها، وبذلك فإن الأفعال ذات المقصد والغاية الفردية لا تتصف بأنها أفعال حضارية، لأنها لا تسعى للحضور في المجموع ولا تهدف إلى نفعهم، فالفعل الحضاري ينبغي أن تكون غايته ومقاصده قيمة عامة

وغير شخصية أو محددة بحدود ضيقة. (عارف، 2008، ص19)

- أن الفعل الحضاري يجب أن يكون عابراً للزمن ممتداً في آفاقه يربط بين الأجيال المختلفة ويخلق منهم أمة وجماعة تؤم هدفاً محدداً حتى وإن باعدت بينهم السنين.
- أن الفعل الحضاري ينبغي أن يكون متجاوزاً لحدود المكان وضيقه، تشع آثاره إلى البقاع المختلفة سواء بالتأثير أو بالإفادة أو بمجرد الحضور الدافع لفضول النظر ومن ثم التقليد أو التأثر.
- أن يكون الفعل الحضاري إنساني النزعة بمعني أن يساهم في تحقيق كماليات الإنسان المادية والمعنوية بغض النظر عن خلفية هذا الإنسان وانتماءاته.
- أن يكون الفعل الحضاري داخلاً في علاقة جدلية مع الغيب متأثراً به وحاملاً له ومشكلاً لمظاهر معانيه أيا كانت طبيعة هذا الغيب، ومصادره، فلكل حضارة غيبها أو عالمها الغيبي الذي يعطي لأفعالها دلالات وعمقاً يجعلها تستحق هذه الصفة. (عارف، 2008، ص20)

وبالنظر إلى مدي انطباق هذه الشروط في الوقف يتضح ما يلي:

- أن الوقف من طبيعته أنه يتجاوز المستوي الفردي والمصلحة الفردية إلى نطاق المصلحة الجماعية، حيث أن فائدته في الغالب تعم على جماعة أو فئة معينة، أو تتسع لتشمل المجتمع بأثره، كما أن الغاية منه عادة ما تكون متسعة وغير محدده بحدود ضيقة.

-أن الوقف عادة ما تكون فائدته ممتدة عبر الزمن، ويربط بين الأجيال المختلفة من خلال الاستفادة منه على صورته وفكرته الأساسية التي نشأ عليها.

- أن الفعل الوقفي غالباً ما تكون فكرته وآثاره وفائدته ممتدة ومتجاوزه لحدود الزمان والمكان، بدليل انتشار فكرته في شتي بقاع الأرض حتى في الدول غير الإسلامية.

- أن الوقف عمل إنساني النزعة ينتج عن الشعور بحاجة اجتماعية، ويهدف إلى تلبية الحاجات الإنسانية العامة ابتداء من الحاجات الضرورية مروراً بالتحسينية وحتى الكمالية المادية والمعنوية، ويستفيد منه جميع أعضاء المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم وتوجهاتهم.

-يتأثر الوقف بالظروف المحيطة ويرتبط بعلاقات جدلية معها، ولقد شَكَّل عبر الزمن أحد العناصر الهامة المميزة للحضارة الإسلامية.

يستنتج مما سبق: أن الوقف في جوهرة ما هو إلا فعل حضاري كان له دلالاته ودوره التاريخي في نشأة وتطور الحضارة الإسلامية عبر الزمن، مما دعا البعض إلى القول بأن الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف، وأنه هو جوهر التنمية المستدامة والفعل الحضاري في الأمة الإسلامية.

2. دور الوقف في إطلاق الطاقات الحضارية والتكوين الحضاري للمجتمع:

تعد فكرة الوقف في حد ذاتها من أعظم قوى التفجير للطاقات البشرية وتحويلها إلى أفعال حضارية، حيث تستطيع هذه الفكرة إطلاق طاقات العديد من الدلالات والمعاني والقيم وتحويلها إلى أفعال حضارية تنبثق عنها وظائف ومؤسسات تنموية بصورة مستديمة. فالوقف يعالج أقسى شهوات النفس الإنسانية وأكثرها أنانية ألا وهي غريزة حب التملك ويحولها إلى رغبة صادقة في العطاء غير المحدود، وبإطلاق هذه الطاقة تنبثق عنها فعاليات حضارية متعددة، حيث أن المال هو الأساس الذي تبني عليه الفعاليات الحضارية المختلفة والتي تستمر من خلال تأمينه وضمان استمراره.(عارف، 2008، ص 20-21)

وقد كانت فكرة الوقف ولا تزال هي مفتاح الفعاليات الحضارية على تعدد أشكالها واختلاف أنواعها وأهدافها، حيث استطاعت هذه الفكرة أن تتجاوز كل العوارض التي تعترض الأساس الاقتصادي للفعاليات الحضارية، وأن تضمن استمرارها بغض النظر عن التقلبات والندرة والتفاوت في التوزيع. كما استطاعت فكرة الوقف أن توجد الأساس الضامن لتحويل الأفكار إلى أفعال حضارية مستمرة، وتحويل الأهداف إلى مؤسسات حضارية تستفيد منها الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وتستعصي على عوامل الزمن، وأن تبقي على المؤسسات الوقفية الحضارية في لحظات تاريخية أقل ازدهاراً ورُقياً.(عارف، 2008، ص21)

كما يعد الوقف هو دليل للحضارة وجوهر مفهوم الاستدامة الحضارية، حيث ينشأ الوقف عندما يصل المجتمع إلى مرحلة الحضارة وانتقال الإنسان من التركيز على التفكير في الحاجات الضرورية إلى الاهتمام بالكماليات والتحسينات. والوقف فكرة عبقرية تُقتنَص من أرقي لحظات التاريخ المؤقتة وأكثرها رخاءً وازدهاراً لتحولها إلى فعل دائم ومستمر حتى وإن ضعف المجتمع وتراجعت الحضارة وانهارت رموزها، وضاعت ثرواتها ومصادر قوتها. ولم يكن في استطاعة أي مؤسسة على مر التاريخ أن تحقق هذا النوع من الاستدامة والاستمرار والبقاء للقيم حتى إذا تغيرت الشروط الاقتصادية والاجتماعية لوجودها إلا مؤسسة الوقف. (عارف، 2008، ص23) كما استطاع الوقف ضمان تحقيق شرط الكفاية في فروض الكفايات بصورة مستمرة، وضمان استمرار الوظائف الأساسية للمجتمع، وضمان تحقيق القيم العليا للجماعة البشرية.

كذلك فإن الوقف الإسلامي كان من أهم أسباب تقدم ورقي الأمة الإسلامية وتاج مدنيتها ودليل حضارتها، حيث كان للوقف دور تاريخي في نشأة وتطور الحضارة الإسلامية، مما دعا البعض إلى القول بأن الحضارة الإسلامية هي هبة الوقف، وأنه هو جوهر التنمية المستدامة والفعل الحضاري في الأمة الإسلامية، حيث تحمل الوقف أعباء التعليم والصحة في الأمة الإسلامية عبر العصور المختلفة، وكانت الأوقاف تغطي جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما كان للوقف دور في الحفاظ على البنيان الاقتصادي والنسيج الاجتماعي للأمة الإسلامية، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل والثروة، وازدهار العلم والثقافة والفنون.

ويعد الوقف هو الداعم الرئيسي والممول الأساسي لمؤسسات المجتمع المدني، مما أدى إلى تميز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات بسبق معرفتها بالمؤسسية، والشخصية المعنوية لمؤسسات المجتمع المدني، والاعتماد عليها في تسيير أمور الدولة إلى جانب المؤسسات الحكومية، وهذا ما يفسر سر قوة الحضارة الإسلامية واستمرارها وتقدمها في العصور المختلفة على الرغم من حدوث بعض الاضطرابات والفتن والحروب الداخلية وبعض المشكلات السياسية التي حلت بها.

المبحث الثالث: تطور الأوقاف في مصر ومشكلاتها:

مر تطور الأوقاف في مصر بمراحل عديدة، ونظراً لكثرة القرارات والتدخلات الحكومية يعاني الوقف في مصر من العديد من المشكلات، وهذا ما يهدف البحث التعرف عليه على النحو التالي:

أ. تطور الأوقاف في مصر:

لقد كان المصريون القدماء من أوائل من عرف فكرة حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منفعتها لجهات معينة، وقام بتطبيقها فى كل من الحضارة الفرعونية، والحضارة الرومانية. وقد مرت حركة الأوقاف في مصر بالعديد من المراحل من أهمها:

1. **مرحلة ما بعد الفتح الإسلامي وحتى بداية عهد محمد على**؛ تميزت بكثرة الأوقاف وانتشارها وتعدد أنواعها وأهدافها.
2. **مرحلة فترة حكم محمد على حتى عام** 1865م؛ تميزت بركود في حركة الوقف بسبب حل **محمد علي** للأوقاف غير الصحيحة من الأراضي الخراجية، وكثرة التغيرات والإصلاحات التي أدخلها على نظام ملكية الأرضي الزراعية، ومنعه إنشاء أوقاف جديدة في أواخر حكمه والذي لم ينفذ إلا على الأراضي العشرية. وتتلخص أهم الإجراءات التي أثرت على الأوقاف في عهد محمد على فيما يلي:

- **قام محمد على بعمل مسح شامل للأراضي الزراعية في مصر عام** 1813م؛ اتضح منه أن من بين مساحة الأراضي الزراعية والتي بلغت 2،5 مليون فدان 600 ألف فدان أوقاف خيرية، (أبو زهرة، 1959، ص27) وهو ما يعادل 24% من مساحة أراضي مصر الزراعية آنذاك. (حجازي، 2006، ص74)
- **أحيا محمد علي نظرية ملكية الدولة للأراضي مرة أخرى**؛ وقام بمصادرة الأوقاف التي ثبت من فحص حججها أنها غير صحيحة، وفرض ضريبة على ما ثبت صحته منها. (الدسوقي، 1427هـ، ص9)
- **إنشاء ديوان الأوقاف**؛ لقد كان محمد على يسعي لضبط قطاع الأوقاف داخل إطار الإدارة المركزية التي اعتمد عليها كمبدأ عام في تسيير الحكم، لذلك أصدر قرار عام 1251هـ/1835م بإنشاء ديوان عمومي للأوقاف، (Maamoun, 2012, p89) وقد ألغى هذا الديوان بعد ثلاث

سنوات فقط من إنشائه، وتركزت إنجازاته في وضع دفاتر تتضمن قوائم بأسماء بعض الأوقاف الخيرية وحساباتها خلال هذه السنوات، وإنشاء قلم لمحاسبة نُظَّار تلك الأوقاف خاصة أوقاف الأمراء والسلاطين السابقين. (غانم، 1998، ص387)

- **منع الأوقاف الأهلية؛** أصدر محمد على أمراً عام 1846 بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة، وقد اتخذ ذلك القرار بدافع السيطرة على مصادر التمويل بالدولة،(عدلي، 2007، ص95) وبالرغم من الاستيلاء على الأوقاف الأهلية ومنعها، إلا أنه بعد السماح بها بلغ متوسط ما يوقف من الأراضي الزراعية سنوياً 19000 فدان. (أبو زهرة، 1959، ص35) وبلغت الأطيان الزراعية الوقفية في مصر عام 1962 ما يقدر بـ 119 ألف فدان منها ثمانية آلاف فدان داخل المدن، 700 فدان حدائق، وبلغت العقارات الموقوفة 9950 عقاراً معظمها في القاهرة والإسكندرية. (حجازي، 2006، ص74)
- **إلغاء نظام الالتزام وأثره على الأوقاف:** ألغى محمد على نظام الالتزام وعوض الملتزمين ببعض الأراضي تركها تحت أيديهم، ولقد ترتب على هذا الإلغاء نقطة بداية للاتصال بين الوقف والبيروقراطية الحكومية المكلفة بجباية الأموال والضرائب المقررة. (غانم، 1998، ص388)

يستنتج مما سبق: أن فترة حكم محمد على اتسمت بتدهور في حركة نمو الأوقاف نتيجة لحل ما اعتبرته السلطة أوقاف غير صحيحة، وكثرة التغيرات والإصلاحات التي أدخلها على نظام ملكية الأرضي الزراعية، ومنعه إنشاء أوقاف أهلية جديدة، وبداية إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية.

3. **الفترة من 1865م حتى سنة 1946م؛** تميزت بانتشار الأوقاف وزيادتها خاصة في الأراضي الزراعية نتيجة لحصول المواطنين على حق الملكية التامة للأراضي الزراعية.
4. **الفترة من 1946 حتى نهاية السبعينات من القرن العشرين؛** شهدت موجة جذر وانحسار شديد للأوقاف نتيجة لتأثير قانون 48 لسنة 1946 الذي حظر التأبيد في الوقف إلا على الوقف الخيري، وجعل أقصى مدة له ستين عاماً من وفاة الواقف، وأباح للواقف الرجوع في الوقف إلا في حالة وقف المساجد وما وقف عليها، وقصر الحق في استخدام الشروط العشرة على الواقف.

كما مر إخضاع الأوقاف للإدارة الحكومية في الفترة من 1851 حتى عام 1952م بثلاث مراحل هي:

- **مرحلة ديوان عموم الأوقاف وسياسة التدخل خطوة خطوة في شئون الأوقاف (1851- 1913)؛** بدأت بإعادة الخديوي عباس الأول إنشاء ديوان عموم الأوقاف الذي ألغاه محمد على عام 1838م بصلاحيات أوسع مما كانت عليه،(العاصي، 2010، ص54) سواء فيما يتعلق بمحاسبة النظار

وتحويل مخالفاتهم للمحاكم الشرعية وعزلهم، بالإضافة إلى اتساع نطاق إشرافه ليشمل الأوقاف المشتركة، وإقرار حق الديوان في الحصول على بيانات الأوقاف التي تم تعيين نُظَّار لها بمعرفة المحكمة، ولقد كانت أهم التطورات الإدارية على الديوان خلال هذه المرحلة ما يلي:

- أحيل إلى الديوان عدد من الوقفيات ذات الإيراد الكبير، مما ترتب عليه أن صارت لدى الديوان أموال فائضة، فتم إنشاء خزينة خاصة له عام 1858م.
- استمرار تكفل الدولة بدفع كافة المصروفات الإدارية ومرتبات العاملين رغبة في عدم مخالفة شروط الواقفين في الصرف، حتى عام 1860م عندما أصدر الخديوي إسماعيل قراراً بتحمل ديوان الأوقاف الثلث من مرتبات موظفيه، رفعها عام 1863م إلى أعلى من النصف بقليل. (غانم، 1998، ص391- 393)
- أدت الممارسات العملية إلى الخروج عن نصوص لائحة الديوان للتغلب على مشكلات التطبيق مما دفع إلى إصدار لائحة جديدة عام 1895 قَنَنَتْ معظم الصلاحيات والسلطات التي اكتسبها الديوان بحكم الواقع، وحددت اختصاصاته في إدارة الأوقاف التي تؤول للخيرات وانقطع شرط النظر فيها، والأوقاف التي تحال إلى الديوان، أو ترى المحاكم الشرعية إقامة الديوان حارساً قضائياً عليها، والأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق، والأوقاف التي يرغب نُظَّارها ومستحقوها إحالتها للديوان. (غانم، 1998، ص388)
- نتيجة لزيادة مسئوليات الديوان واختصاصاته تجاه الأوقاف التي أحيلت إليه، أصبحت له فروع وإدارات متعددة، وتم تحويله إلى نظارة عام 1878م وكان أول من تولاها على باشا مبارك إلى جانب وزارة المعارف، وكان من أهم إنجازاته في تلك الفترة أن جعل للأوقاف الخيرية ميزانية موحدة، الأمر الذي لم يستمر بعد خروجه من الوزارة. (غانم، 1998، ص396) ولم تستمر نظارة الأوقاف طويلا حيث صدر أمر عال بإلغائها في 1884/1/23م وإعادة ديوان عموم الأوقاف مرة أخرى، باعتباره هيئة مستقلة عن الوزارات الحكومية التي خضعت لنفوذ الاحتلال الانجليزي الذي سعى إلى إخضاع الأوقاف لسلطته من خلال الضغط بأساليب مختلفة لإعادة نظارة الأوقاف مرة أخرى، الأمر الذي تمكن منه في عام 1913م. (غانم، 1998، ص396- 399)

■ **مرحلة التوسع في الإدارة الحكومية للأوقاف والإشراف عليها** من خلال وزارة الأوقاف (1913 ـ 1952): تحول ديوان الأوقاف إلى نظارة عام 1913م، ومنذ ذلك الحين أصبحت وزارة الأوقاف ضمن وزارات الحكومة، واتسمت وزارة الأوقاف حتى

عام 1952 بقدر كبير من الاستقلالية عن مثيلتها من الوزارات الحكومية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي، حيث كانت لها ميزانية مستقلة قائمة بذاتها طبقا لقرارات الأمر العالي بإنشائها.(Maamoun, 2012, p90-94) ويعد السبب في ذلك هو النأي بها قدر المستطاع عن نفوذ وسلطة الاحتلال الانجليزي.(الفضالي، 2002، ص358) ولقد ترتب على تحول الديوان إلى وزارة أن تعذر استرداد بعض الأعيان الوقفية من وزارة المالية 2581 فدان، والتي كانت قد استولت عليها عام 1877م بإيجار زهيد لم يتغير حتى عام 1924م، نظراً لأن المُدَّعَي والمُدَعى عليه صارا في ذمة قانونية واحدة. (غانم، 1998، ص404) كما نما الإطار المؤسسي والإداري للوزارة خلال تلك الفترة وزاد عدد موظفيها واستحقاقاتهم المالية بسبب التوسع في وضع وقفيات جديدة تحت نظارتها.

- **مرحلة الإدماج الكامل للأوقاف في البيروقراطية الحكومية بداية من عام 1952م؛** شهدت الفترة من عام 1952م إلى بداية السبعينات من القرن العشرين الاتجاه الاشتراكي للدولة، والاستيلاء على الأوقاف الخيرية،(غانم، 1998، ص475) وتنازل وزارة الأوقاف عن المؤسسات التابعة لها، وتسليم الأراضي الموقوفة إلى هيئة الإصلاح الزراعي، وصدور المرسوم بقانون رقم 180 لعام 1952م الذي حظر الوقف على غير الخيرات، وأعتبر منتهياً كل وقف لا تؤول مصارفه إلى جهات البر والخير.(السدحان، 2009، ص258) ثم قانون 247 لسنة 1953 وتعديلاته الذي ترتب عليه وضع جميع الأوقاف الخيرية تحت نظارة وزارة الأوقاف (ما لم يشترط الواقف لنفسه النظر)، وتخويل وزير الأوقاف سلطة التغيير في مصارف الأوقاف دون التقيد بشرط الواقف،(عويضة، 2006، ص26) مما أدي إلى عزوف المواطنين عن وقف عقارات جديدة والرجوع في الأوقاف القائمة نتيجة عدم احترام رغباتهم كواقفين.

كما شهدت بداية السبعينات من القرن العشرين تغير سياسة الدولة تجاه الأوقاف وإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وإلزام هيئة الإصلاح الزراعي والمجالس المحلية برد ما سبق أن سلمته إليها وزارة الأوقاف من أراضي زراعية وعقارات إلى وزارة الأوقاف، لتتولي هيئة الأوقاف إدارتها واستثمار أعيانها طبقاً لأحكام القانون رقم 80 عام 1971م،(الفضالي، 2002، ص365) مما ترتب عليه استعادة جزء كبير من أموال الأوقاف وتحسن تدريجي في وضع الأوقاف في مصر ونمواً متباطئاً في حركة الوقف بسبب سياسة الانفتاح والإصلاح الاقتصادي الذي عمل على زيادة الوزن النسبي للملكية الخاصة مما وفر المناخ الملائم لإنشاء أوقاف جديدة.

هذا ويقدر إجمالي أملاك هيئة الأوقاف المصرية في 2018 بتريليون و37 مليار و370 مليون و78 ألف جنيه، وذلك في الحصر الذي تم لأول مرة لأملاك هيئة الأوقاف. حيث بلغت مساحة الأطيان الزراعية للهيئة 390 ألف فدان بقيمة تقديرية تبلغ 759 مليار و181 مليون جنيه، وبلغت

مساحة الأملاك من مباني وعقارات مملوكة للهيئة 7 ملايين و391 متراً مسطحاً بقيمة تقديرية 136 مليار و824 مليون و95 ألف جنيه، بينما بلغت مساحة الأرض الفضاء المملوكة للأوقاف 9 ملايين و714 ألف متر بقيمة 141 مليارا و364 مليون جنيه. كما بلغت إيرادات الهيئة في العام المالي 2017/ 2018 مليار و210 ملايين و55 ألف جنيه منها 450 مليون جنيه ايرادات أطيان زراعية و400 مليون جنيه إيرادات إيجارات أراضى فضاء ومساكن ووحدات، و550 مليون جنيه استثمارات في أوراق مالية واستثمارات أخرى.(سيد محروس، رئيس هيئة الأوقاف المصرية، 2018) وهذا يدل على ضعف الإيرادات المتولدة من الأملاك الوقفية في مصر نتيجة اهمال البعد الاقتصادي في استثمار هذه الأملاك وادخال البعد الاجتماعي في تحديد القيمة الإيجارية للأملاك والوقفية.

ب. مشكلات الوقف في مصر وطرق التغلب عليها :

يعد من أهم المشكلات التي تواجه الوقف في مصر استحواذ الحكومة على جزء كبير من أملاك الأوقاف، وإلغاء الأوقاف الأهلية، والفساد الإداري وضعف الحماية على الأملاك الوقفية، وكثرة المنازعات والاعتداءات عليها، وعدم التناسب بين طبيعة الإدارة الحكومية الحالية وسمة الاستقلال واللامركزية للأوقاف، وتضخم تكاليف المشروعات الوقفية وانخفاض قدرة المجتمع على الإيقاف، وعدم وجود قاعدة بيانات أو إحصاءات دقيقة عن حجم وتطور الأوقاف، وإخضاع الأوقاف لخدمة أهداف السلطة الحاكمة، والإدارة غير الاقتصادية للأصول الوقفية، وتراجع عمليات التحبيس، مما أدى إلى انحسار الأوقاف وتراجع دورها الاقتصادي والاجتماعي. كما أن إعادة إحياء الوقف للقيام بدوره المتصور في التنمية الاقتصادية يتطلب مجموعة من الإجراءات من أهمها:

1. استرداد جميع الأوقاف التي استولت عليها الحكومة دون وجه حق، وتقع مسئولية هذا الإجراء على وزارة الأوقاف التي يجب أن تكون أول من يطالب باستعادة أملاكها بالإضافة إلى تعويض مناسب عن ريع هذه الأوقاف في الفترة السابقة.
2. إعادة النظر في قانون منع الأوقاف الأهلية ومحاولة إصلاح نظامها وفقاً لما تقرره الشريعة الإسلامية، وتقع مسئولية ذلك على مجلس النواب.
3. مكافحة الفساد وضعف الحماية وكثرة الاعتداءات على الأصول الوقفية، ويمكن أن يتم ذلك بإخراج الأوقاف عن دائرة البيروقراطية الحكومية بفتح المجال أمام الإدارة الفردية والجماعية المدعومة بالإشراف القضائي، بالإضافة إلى إصدار قوانين لتحصين أملاك الأوقاف وتجريم كل ما يقع عليها من اعتداءات.
4. يمكن التغلب على مشكلة عدم التناسب بين طبيعة الإدارة الحالية للأوقاف مع سمة الاستقلال واللامركزية التي تميزت بها الأوقاف من خلال إتاحة المجال لظهور أشكال متعددة من نظم إدارة الأوقاف بدلاً من اقتصارها على النمط الحكومي المركزي، ولقد عرفت مصر على مر

التاريخ أنماط متعددة لإدارة الأوقاف هي نمط الإدارة الفردية أو العائلية، الإدارة الفردية المدعومة بالإشراف القضائي، والإدارة الحكومية، وإدارة الأوقاف من خلال مجالس إدارات بعض الجمعيات الأهلية، ويقترح أن يترك المجال للواقف لاختيار أسلوب الإدارة الذي ينال الثقة ويحقق الهدف من الوقف.

5. كما يمكن التغلب على مشكلة ارتفاع تكاليف المشروعات الوقفية وانخفاض قدرة أفراد المجتمع على الإيقاف، من خلال ابتكار طرق جديدة لتمويل الأوقاف تعتمد على جواز الوقف الجماعي أو المشترك بتجميع الصدقات الجارية وتحويلها إلى وقف كبير، ومن الأمثلة على ذلك فكرة الصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية والتي تشمل الأسهم الوقفية، والسندات الوقفية مثل سندات المشاركة الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، بالإضافة إلى الدور العظيم الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات الخيرية في هذا المجال.
6. يمكن أن تساهم مؤسسات المجتمع المدني الأهلية في إعادة إحياء الوقف من خلال دورها في إعادة بناء الثقة في نظام الوقف، وتزويد الراغبين في الوقف بمعلومات متكاملة عن حاجات المجتمع المختلفة وأولوياته، وتوعية الرأي العام بالدور الذي يقوم به الوقف في المجتمع، كما يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في توزيع ريع الأوقاف على الفئات المستهدفة مثل الفقراء.
7. تعاني الأوقاف في مصر من عدم وجود قاعدة بيانات أو إحصاءات دقيقة عن حجم وتطور الأوقاف، لذلك يجب على وزارة الأوقاف البدء في إنشاء قاعدة بيانات لجميع الأوقاف الموجودة في مصر.
8. أدى إخضاع الأوقاف لخدمة أهداف السلطة الحاكمة إلى إضعاف نظام الوقف، وخروجه عن الهدف المنوط به، لذلك يجب تحرير الأوقاف من سيطرة السلطة الحاكمة، وذلك عن طريق النص على تحصين الأوقاف واستقلالها في الدستور.
9. تعد الإدارة غير الاقتصادية للأصول الوقفية من مشكلات الوقف في مصر لذلك يجب الفصل بين الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي للأوقاف بالرغم من أن الجانب الاجتماعي قد يكون هو هدف الوقف.
10. كما إن إحياء الوقف يتطلب معالجة أسباب تراجع عمليات التحبيس وانحسار الأوقاف في مصر في العصر الحديث من خلال العمل على تصحيح الصورة الذهنية المشوشة لدي غالبية أفراد المجتمع عن الوقف مثل انحساره في بعض الأنشطة كالمساجد، وتصحيح الصورة الذهنية عن دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والقيام بحملات توعية تستهدف رفع مستوي الثقافة الشرعية، وتسهيل إجراءات إثبات وتوثيق الأوقاف.

المبحث الرابع: طرق تنمية الوقف في مصر:

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على طرق إحياء الوقف في مصر والاستفادة منه في علاج بعض

المشكلات المصرية الشائكة، وذلك من خلال ما يلي:

أ. مشروع إحياء الوقف الإسلامي (جمعية الأوقاف المصرية):

في ضوء ما سبق وبعد عرض الأوجه المختلفة التي يساهم بها الوقف في علاج بعض المشكلات وتحقيق التنمية الاقتصادية، يحاول البحث طرح إطار مقترح لإعادة إحياء نظام الوقف وتنمية الأوقاف في مصر، للقيام بدوره المتصور في التنمية الاقتصادية، ويمكن عرض فكرة المشروع على النحو التالي:

1. الأسس التي يقوم عليها المشروع:

تقوم فكرة المشروع على الأسس الآتية:

- أن الوقف الإسلامي كانت له مساهمات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحضارة الإسلامية عبر العصور، بالإضافة إلى دوره في إبراز السمات الحضارية والتكوين الحضاري للمجتمع، لذلك فإن إعادة إحياء الوقف الإسلامي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر.
- يعد تفتت الملكية الزراعية بعد ثورة 23 يوليو 1952م، وضعف القدرة على الفعل الوقفي من أكبر المشكلات التي تواجه إعادة إحياء الوقف في مصر.
- الوقف الجماعي أو المشترك وقف جائز شرعاً، وكذلك الإدارة الجماعية للأوقاف.
- أن إعادة إحياء الوقف الإسلامي تحتاج إلى تيسير إجراءات الوقف حتى لا تشكل عائقاً أمام الواقفين، أو مدعاة لتفضيل الصدقة العاجلة أو المباشرة عن الصدقة الجارية (الوقف).
- أن وزارة الأوقاف المصرية تدير قدراً كبيراً من المساجد التي تنتشر في شتي أنحاء الجمهورية، ممتدة في جميع المحافظات والمدن والمراكز والقرى والنجوع، حيث توسعت وزارة الأوقاف في ضم وإدارة المساجد بعد تنازلها عن ممتلكاتها من المدارس والمستشفيات وغيرها لبعض الجهات الحكومية، ليصل عدد المساجد والزوايا التابعة لها وفقاً لتقديرات عام 2011م إلى 395108. (فرسان السنة، 2014) وهذا ما استوجب التوسع في تعيين عدد ضخم من أئمة المساجد والعمال والموظفين، حيث تشير تصريحات وزير الأوقاف إلى وجود قرابة 55 ألف إمام مسجد بالإضافة إلى 55 ألف آخرين يعملون بنظام المكافأة. (جمعة، 2013)
- يتبع وزارة الأوقاف عدداً كبيراً جداً من أئمة المساجد ومقيمي الشعائر والعمال الذين يمكن توظيفهم للدعوة إلى إحياء نظام الوقف، وجمع الصدقات الجارية من المواطنين، لحساب جمعية الأوقاف المقترحة، لتحويلها إلى أوقاف كبيرة حسب رغبات المتبرعين.

وبناء على ما سبق تقوم فكرة المشروع على ما يلي:

- تقوم وزارة الأوقاف (جمعية الأوقاف المصرية المقترحة) بإصدار دفاتر تبرعات لحساب

جمعية الأوقاف (انظر شكل رقم " 1 " نموذج متصور لإيصال التبرع) تقوم بتوزيعها على أئمة المساجد ومن تؤهلهم الوزارة من العاملين للقيام بهذه الوظيفة.

- يقوم أئمة المساجد ومقيمي الشعائر ومن تؤهلهم الوزارة من العاملين للقيام بهذه الوظيفة بالإمساك بدفاتر التبرعات لحساب الجمعية المقترحة، والمدون فيها أسم المتبرع (الواقف)، وقيمة التبرع (الوقف)، وجهة الاستحقاق التي يحددها المتبرع (الموقوف عليه)، مقابل نسبة مما يتم جمعه من تبرعات.
- تقوم جمعية الأوقاف المقترحة بتنظيم دورات تدريبية لحاملي الدفاتر بصفة منتظمة، للتوعية بدور الوقف والصدقات وأهميتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثواب العظيم المترتب عليها في الآخرة. بالإضافة إلى طرق الإمساك بالدفاتر والمهام المطلوبة منهم.

شكل رقم (1)

نموذج متصور لإيصال التبرع

وزارة الأوقاف جمعية الأوقاف المصرية	**إيصال استلام نقدية**	محافظة / ..... مـركز / ..... فـــرع / .....

مسلسل : ( )

إنه في يوم ..... قام السيد/ ..... بدفع مبلغ وقدره ..... المبلغ بالحروف ..... صدقة جارية على أن توجه صدقته إلى / ..... .

المستلم / .....

التوقيع / .....

- يتم تحفيز كل من الأئمة وحاملي دفاتر جمعية الأوقاف المقترحة بحافز مادي وليكن 5% من إجمالي قيمة ما يقوم بتجميعه من تبرعات بصورة شهرية. كما يمكن أن تقوم الحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف أو الحكومة بتحمل هذه التكاليف مراعاة لثقة الواقفين التي من

المتوقع أن يكون لها تأثير إيجابي على حجم التبرعات، وذلك في مقابل تحمل الوقف لكثير من الأعباء الملقاة على عاتق الحكومة.

- تقوم إدارة الجمعية بتجميع هذه التبرعات وتبويبها إلى أقسام مختلفة حسب رغبات الواقفين مثل إقامة ورعاية المساجد، والمستشفيات، والمدارس، ومحطات تنقية المياه، واستثمارات لرعاية الفقراء .. الخ.

- تقوم إدارة الجمعية باستخدام الحصيلة المجمعة في كل قسم في إنشاء الوقف حسب شروط الواقفين، كما تقوم بإدارة وتشغيل المنشآت الوقفية التي تقوم بإنشائها، تحت إشراف وزارة الأوقاف.

-يجب على إدارة الجمعية مراعاة التوازن الجغرافي في الأنشطة التي تقوم بها، بحيث تشمل كل المحافظات والمناطق، من أجل إعطاء نوع من المصداقية لدى المتبرعين في جدية الأنشطة التي تقوم بها.

- تقوم إدارة الجمعية بإصدار تقارير دورية عن الأنشطة التي تقوم بها، وانجازاتها في المجالات المختلفة من أجل تحقيق نوع من المشاركة المجتمعية، واكتساب ثقة المجتمع في الأنشطة التي تقوم بها.

- تقوم إدارة الجمعية بالتعاون مع وزارة الأوقاف بعمل حملات توعية للمواطنين بالأوقاف من خلال المساجد والزوايا التي تديرها، بالإضافة إلى طبع ملصقات للتعريف بطبيعة عمل الجمعية وأهدافها وتوزيعها على أبواب المساجد.

2.مقومات نجاح المشروع:

- إن تجميع الصدقات الجارية الصغيرة وتحويلها إلى أوقاف بهذه الطريقة سيعمل على إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع أياً كانت مستويات دخولهم بالمساهمة في المشروعات الوقفية، مما يعمل على تنمية الأوقاف بشكل مضطرد، ويزيد من مساهمات القطاع الخيري، ويعمل على انتشار ثقافة الوقف في المجتمع، مما يساهم في حل كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.
- انتشار مساجد وأئمة وزارة الأوقاف والعاملين بها في كل ربوع الجمهورية، مما يعني اتساع الدائرة المستهدفة لتشمل جميع المواطنين، وتواجد مندوبين عن الجمعية في كل مكان.
- إن الارتباط بين جمعية الأوقاف المقترحة ووزارة الأوقاف وأئمة المساجد يعني مزيداً من الثقة لدي المواطنين في نشاط الجمعية، مما يعمل على زيادة الوقف والتبرعات في المستقبل، حيث أن الثقة من العوامل الأساسية المؤثرة في الوقف.

- إن وجود حافز مادي يحصل عليه أئمة المساجد من الوقف وهو ما افترضنا أن يكون 5% من قيمة ما يقوم بتجميعه للجمعية المقترحة من تبرعات، سيوظف هؤلاء الأئمة بصورة تلقائية في الدعوة إلى الوقف وإحياء سُنَتَه من خلال المنابر ودروس العلم التي يعقدونها، وهو ما يتوقع أن يعمل على إحياء الوقف وزيادة الأوقاف في مصر بصورة واضحة.
- إن حصول الأئمة والعاملين بوزارة الأوقاف من الجمعية المقترحة على مقابل مادي لما يقومون به من خدمات للجمعية يعمل على خفض حدة مطالبتهم بزيادة رواتبهم، بالإضافة إلى أن تخصيص جزء من تبرعات المواطنين حسب رغبتهم على إقامة ورعاية المساجد سوف يساهم في تخفيض النفقات التي تنفقها الوزارة في هذا المجال، مما يخفف جزءاً من العبء الملقى على الوزارة.
- إن تكلفة إنشاء الجمعية وتشغيلها منخفضة بشكل ملحوظ وتكاد تكون معدومة، حيث أنها يمكن أن تتخذ المساجد مقاراً لها.
- امتلاك وزارة الاوقاف لمساحات شاسعة من الاراضي – تقدر بأكثر من 229 ألف فدان- موزعة في شتي قري ومحافظات الجمهورية، والتي يقع الكثير منها داخل الحيز العمراني للمدن، وهذا ما يوفر الكثير من المساحات التي يمكن استخدامها في اقامة المشروعات الخيرية العامة التي تحددها رغبات الواقفين، ويوفر الكثير من تكلفة انتاج مثل هذه المشروعات. بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من الأراضي الصحراوية في المدن الجديدة واستخدامها في إقامة المشروعات الوقفية العامة التي تخدم هذه المناطق.

3. متطلبات المشروع:

- **التكييف القانوني لإنشائها:** حيث يجب تغيير قوانين الوقف في مصر، بما يتوافق مع طبيعة الوقف وسمة الاستقلال واللامركزية التي تميز بها عبر التاريخ في الجانب الإداري، والتي تعد من خصائصه ومن متطلبات نجاحه وتنميته، وهو ما يتطلب رفع القيود الحكومية عن مؤسسات الأوقاف، وإتاحة الفرصة لأنماط الإدارة الفردية، والمشتركة من خلال الجمعيات الأهلية في إدارة الأوقاف الجديدة، بدلاً من اقتصار إدارة الأوقاف على الإدارة الحكومية متمثلة في هيئة الأوقاف المصرية، وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يعد مطلباً عاماً لإعادة إحياء الوقف الإسلامي وتنميته. بالإضافة إلى ضرورة حماية الأوقاف واحترام شروط الواقفين.
- **الإدارة المستقلة:** حيث ينبغي أن تكون إدارة الجمعية إدارة مستقلة تماماً عن سيطرة الحكومة من أجل التغلب على مشكلات الإدارة الحكومية للأوقاف، واكتساب ثقة المواطنين، ويقترح أن يتم تشكيل مجلس إدارة الجمعية كما يلي:

شكل رقم (2)

نموذج مقترح لتشكيل مجلس إدارة جمعية الأوقاف المقترحة

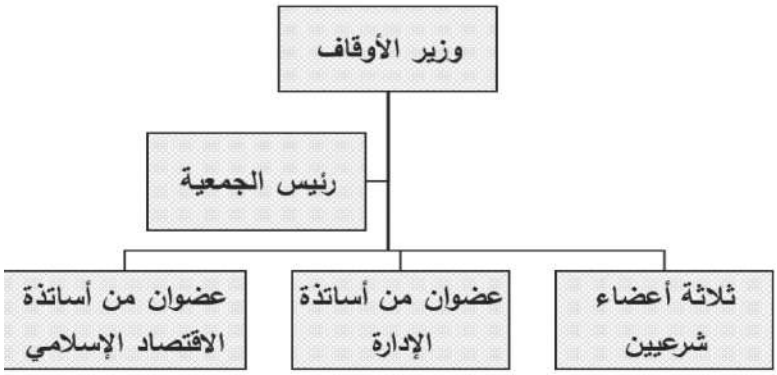

1. **الهيكل الإداري للجمعية:** يجب أن يتم تشكيل الهيكل الإداري وفق جهات الاستحقاق التي تحددها توجهات المتبرعين في أوقافهم، هذا ويمكن تقسيم الهيكل الإداري بصفة مبدئية إلى الأفرع التالية:

شكل رقم (3)

نموذج مقترح للهيكل الإداري لجمعية الأوقاف المقترحة

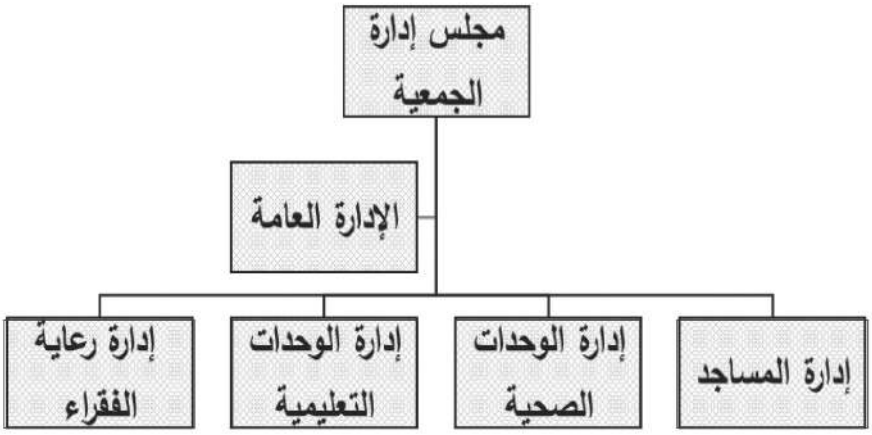

4. **الحجم التقديري للمشروع:**

بناء على ما هو متاح من بيانات عن عدد المساجد والزوايا التي تقع تحت إدارة وزارة الأوقاف،

وعدد الأئمة والدعاة التابعين لها، فإنه بافتراض أن:

- عدد المساجد والزوايا التي سوف تشكل نقاط انطلاق للمشروع هو 108395 مسجد وزاوية.
- عدد الأئمة الذين سوف يشاركون في المشروع يتساوى مع عدد المساجد أو الزوايا وهو (108395)، بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام فئات أخرى مثل مقيمي الشعائر أو المؤذنين أو عمال المساجد للقيام بهذا الغرض وهو إمساك دفاتر التبرعات.
- أن متوسط الإيراد المتوقع عن كل مسجد يتراوح بين 3000 – 4000 جنيه شهرياً.

وبناء على ذلك فإن الحجم المتوقع لإيرادات المشروع يتراوح بين 325– 433 مليون جنيه شهريا، أو ما بين 3.9- 5.2 مليار جنيه سنوياً، وهذا يدل على كبر حجم المشروع وضخامة إمكانياته، التي من المقرر أن تنعكس على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- أن فكرة هذا المشروع ليست حكراً على وزارة الأوقاف وإن كان قد صُمم ليتناسب مع إمكانياتها، حيث يمكن أن تقوم بهذا المشروع أي جمعية خيرية، سواء كانت جمعية قائمة أو جمعية يتم إنشاؤها لهذا الغرض.
- يرجع اختيار وزارة الأوقاف للقيام بهذا المشروع نظراً لكثرة مساجدها وانتشارها في جميع أنحاء مصر، بالإضافة إلى كثرة عدد الأئمة والعاملين بها والذين يمكن استخدامهم لجمع التبرعات والدعاية للمشروع بتكلفة منخفضة، مما يعمل على كبر حجم المشروع مقارنة بالجمعيات الخيرية الأخرى.
- في حالة قيام المشروع، يمكن استخدام إمكانياته في تقديم أعمال وخدمات أخرى تزيد من حجمه مثل جمع الزكاة وإنفاقها بما يتوافق مع أهداف المشروع والمصارف الشرعية للزكاة.

5. درجة المخاطرة في المشروع:

نظراً لأن المشروع خيري في الأساس ولا يهدف إلى تحقيق ربح أو خسارة، بالإضافة إلى أنه يقوم على الصدقة والتبرعات، ولا يحمل أي التزامات مادية تجاه الممولين، حيث أنه يقوم على الالتزام الأدبي، فإن درجة المخاطرة المترتبة على قيام المشروع صفرية أو منعدمة.

6. معوقات قيام المشروع:

يكمن المعوق الأساسي لقيام المشروع في توافر الإرادة السياسية وموافقة الجهات المختصة

(وزارة الأوقاف) على البدء في الخطوات التنفيذية للمشروع.

7.مزايا مترتبة على نجاح المشروع:

أن قيام المشروع ونجاحه وفقاً لما هو مخطط سوف يعمل على امتصاص جزء كبير من الموارد الاقتصادية المُوَجَهة إلى النشاط الخيري في المجتمع، وتحويلها من الإنفاق العشوائي غير المنظم إلى الإنفاق المنظم والمخطط، مما يعمل على توازن المشروعات الخيرية المقامة في المجتمع وكبر حجم الاستفادة منها، بالإضافة إلى إمكانية نقل فائض الإنفاق الخيري في بعض المناطق إلى مكان آخر يكون أكثر احتياجاً إليه، مما يعظم الاستفادة من الموارد الاقتصادية الخيرية المتاحة.

8. عيوب المشروع:

بافتراض قيام المشروع، ونجاحه فإنه نظراً لكبر حجم المشروع فإن ذلك سوف يؤثر على نشاط الكثير من الجمعيات الخيرية الإسلامية بالسلب، حيث أنه سوف يعمل على امتصاص جزء كبير من الموارد التي كانت تذهب إليها، مما يحد من أنشطة مثل هذه الجمعيات.

ب. الوقف وبعض الملفات المصرية الشائكة:

يهدف الحديث في هذا العنصر إلى التعرف على الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التغلب على بعض الملفات والقضايا المصرية الشائكة مثل؛ مشكلة المشردين وأطفال الشوارع، ومشكلة التكدس السكاني والازدحام المروري، وذلك من خلال ما يلي:

1. الوقف ومشكلة المشردين وأطفال الشوارع:

تعد ظاهرة أطفال الشوارع من المشاكل الرئيسية في مصر، ويعرف طفل الشارع بأنه الطفل الذي يعيش بصورة دائمة في الشارع بلا روابط أسرية أو بروابط أسرية ضعيفة، ويذهب البعض لضم كل الأطفال العاملين في شوارع المدن لتلك الفئة. وهذا الاختلاف في التعريف يؤدي لاختلاف كبير في تقدير الأعداد. تُقَسِم اليونيسف أطفال الشوارع إلى ثلاث فئات:

- **قاطنون بالشارع:** وهم الأطفال الذين يعيشون في الشارع (بصفة عامة بما يضمه من مبان مهجورة، حدائق عامة وكباري وأماكن أخرى) وهم أطفال يعيشون في الشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة بلا أسر، وعلاقاتهم بأسرهم الأصلية إما منقطعة أو ضعيفة جداً.
- **أسر الشوارع:** أطفال يعيشون مع أسرهم الأصلية بالشارع، وتبعًا لهذا التعريف قدرت الأمم المتحدة عدد أطفال الشوارع في العالم ب 150 مليون طفل.

- **عاملون بالشارع:** هم أطفال يقضون ساعات طويلة يوميًا في الشارع في أعمال مختلفة غالبًا تندرج تحت البيع المتجول والتسول. وأغلبهم يعودون لقضاء الليل مع أسرهم وبعض الأحيان يقضون ليلهم في الشارع.

وما يهمنا هنا هو التركيز على الفئات الأولى والثانية بالإضافة إلى فئة المشردين ونقصد بهم أولئك الأناس البالغين الذين يعيشون في الشوارع نظراً لمعاناتهم من أمراض نفسية كالتخلف العقلي بالإضافة إلى انقطاع صلتهم بذويهم. ونهدف هنا إلى التعرف على الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف الإسلامي في رفع معانة أولئك البشر من خلال جمعية الأوقاف المقترحة. وسوف نقوم بدراسة ذلك تطبيقاً على الحالة المصرية من خلال ما يلي:

- التعرف على حجم المشكلة:

تعد ظاهرة أطفال الشوارع من أخطر المشكلات التي تواجه مصر في الوقت الحاضر، وذلك نظراً للأثار السلبية لهذه الظاهرة على المجتمع والتي لا تحتاج إلى توضيح، ويوجد هناك تبايناً كبيراً في تقدير حجم هذه الظاهرة، ففي حين يقدرها البعض ما بين 1: 2 مليون تقدرها وزارة التضامن الاجتماعي بـ 16 ألف، ويرجع هذا التباين إلى بعض الاعتبارات السياسية ومحاولة البعض التماشي مع الرأي العام العالمي، ويرى الباحث أنه إذا استبعدنا فئة الأطفال العاملون بالشوارع ولهم روابط أسرية فإن رقم وزارة التضامن الاجتماعي هو الأصح والذي يمكن قبوله منطقياً، وهو ما اعتمدنا عليه في هذا البحث. بالإضافة إلى فئة المشردين الذين يمكن تقدير عددهم بحوالي 3000 إلى 4000 فرد على مستوى الجمهورية.

- الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في هذا المجال:

نهدف في هذه النقطة التعرف على الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف الإسلامي في القضاء على ظاهرة المشردين وأطفال الشوارع، وذلك من خلال مشروعنا المقترح "**جمعية الأوقاف المصرية**"، ويمكن للوقف أن يساهم في هذا المجال من خلال ما يلي:

إقامة دور رعاية خاصة بهذه الفئات تشمل (السكن – والتربية – والتعليم– والصحة) يتم إلحاقهم بها بصورة مجانية إجبارية، ويشرف عليهم طاقم من الأخصائيين الاجتماعيين وأخصائي التربية، مما يضمن تربية هؤلاء الأفراد على أسس سوية، وإدماجهم في المجتمع بعيداً عن الدخول في مجالات العنف والسرقة والتسول والتشرد والحقد على المجتمع.

وإذا حاولنا تقدير تكاليف إقامة هذا المشروع نجد أنها تنقسم إلى جزئين:

- **تكاليف إقامة المنشآت اللازمة لرعاية هذه الفئات:** وهذه يمكن العمل على تخفيضها في

أضيق الحدود خاصة وأن وزارة الاوقاف تمتلك أرضي شاسعة في شتي أنحاء الجمهورية يمكن استخدامها لبناء المنشآت اللازمة، كما يمكن أن تساهم الدولة في هذا المشروع بتوفير الأراضي اللازمة في المدن الجديدة أو الأراضي الصحراوية دون مقابل، خاصة أن هذه الفئات غير مرتبطة ببيئة أو نطاق جغرافي معين مما يُسَهل عملية نقلها من مكان لأخر.

- **تكاليف التشغيل الدورية**: وتشمل تكاليف مثل (مرتبات المربيين والأخصائيين والتعليم والمياه والكهرباء .. إلخ) وهذه يمكن تخفيضها من خلال التزام الدولة بنفقات التعليم والصحة.

ومن خلال ما سبق يمكن تقدير إجمالي التكاليف اللازمة لرعاية هذه الفئات يمكن أن تتراوح بين 150: 200 مليون جنيه كتكلفة إنشاء، بالإضافة إلى 50 مليون جنيه تكلفة تشغيل دورية، وهو ما يمكن لجمعية الأوقاف المصرية المقترحة توفيره بسهولة نظراً لضخامة إمكانياتها التي تحدثنا عليها سابقاً.

2. الوقف ومشكلة التكدس السكاني والازدحام المروري:

يعد التكدس السكاني والازدحام المروري من المشكلات الرئيسية التي تواجه مصر في العصر الحديث، وهو ما يسبب لمصر العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن للوقف أن يساهم في حل هذه المشكلة من عدة جهات من أهمها:

- المساهمة في التخفيف من حدة التكدس السكاني بتوفير السلع والخدمات العامة مثل إقامة؛ المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وتقديم بعض الخدمات الاجتماعية في المدن الجديدة، مما يساهم في نشر العمران والتخفيف من حدة التكدس السكاني.
- إقامة المنشآت الخدمية مثل المستشفيات والجامعات في المناطق والمحافظات النائية، مما يقلل من نسبة انتقال الافراد من هذه المناطق إلى المدن الكبرى.
- إقامة ما يمكن أن نسميه بيوت ابن السبيل أو دور رعاية المغتربين داخل المدن الكبرى، والتي تهدف إلى توفير خدمات السكن والمبيت للمغتربين للحد من عدد مرات دخول وخروج هذه الفئات من وإلى هذه المدن، مما يحد من مشكلة الازدحام المروري.

النتائج والتوصيات:

استهدف البحث التعرف على الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في علاج بعض المشكلات وتحقيق التنمية الاقتصادية، وقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

أ. النتائج:

1. ساهم الوقف عبر التاريخ في علاج العديد من المشكلات الاقتصادية مثل البطالة والفقر وعجز الموازنة العامة للدولة، سواء كان ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشر من خلال الأثار الإيجابية للوقف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
2. للوقف دور إيجابي في علاج المشكلات التي تواجه التنمية الاقتصادية، وتوفير الشروط المسبقة والمتطلبات الأساسية لها، وهذا ما يؤهله للقيام بدور في هذا المجال خاصة مع التكلفة الصفرية له.
3. توجد العديد من المشكلات التي أدت إلى ضعف دور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر.
4. سهولة وإمكانية إحياء نظام الوقف للقيام بدوره التاريخي والمتصور له في علاج بعض المشكلات وتحقيق التنمية الاقتصادية.

ب. التوصيات:

1. ضرورة الاستفادة من الدور الإيجابي للوقف في علاج بعض المشكلات المعاصرة وتحقيق التنمية الاقتصادية.
2. يجب الاهتمام بدراسة الوقف وكيفية استخدامه وتأثيره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ودوره في علاج بعض المشكلات المعاصرة وتحقيق التنمية الاقتصادية.
3. ضرورة معالجة المشكلات التي يعاني منها الوقف في العصر الحديث حتى يتسنى له القيام بدوره التاريخي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
4. تطبيق مشروع جمعية الأوقاف المصرية المقترح لإعادة إحياء الوقف الإسلامي، والاستفادة منه في علاج بعض المشكلات المعاصرة.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1419هـ/1998م.
2. إبراهيم العيسوي، **الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2007م.
3. إبراهيم عبداللطيف إبراهيم العبيدي، **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1430هـ/ 2009م.
4. أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة**، المكتبة الأزهرية للتراث، د ط، 2009م.
5. أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430هـ/2009م.
6. أحمد الدرش، **التخطيط بالمشاركة (التخطيط الديمقراطي) التجربة المصرية**، متاح، د ن، د ط، دت.
7. أحمد بن عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، د ن، د. ط، 1427هـ، 2006م.
8. أحمد محمد السعد، **الوقف ودوره في رعاية الأسرة**، مجلة أوقاف، العدد 8، 1426هـ/2005م.
9. أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 2007م.
10. إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية شعبة السكان، **السكان والتعليم والتنمية**، التقرير الموجز، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003م.
11. **الاستثمار في الصحة استثمار في التنمية الاقتصادية**، مذكرة حلقة نقاشية بشأن تمويل الصحة في أفريقا، الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مفاوضية الاتحاد الأفريقي، أديس أبابا – أثيوبيا، 24- 27 مارس 2011م.
12. أماني خضر شلتوت، **تنمية الموارد البشرية كمدخل استراتيجي لتعظيم الاستثمار في العنصر البشري**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة – فلسطين، 2009م.
13. أمل شفيق محمد العاصي، **مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضارية للمدن التاريخية حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس**، رسالة ماجستير-غير

منشورة، كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010م.
14. انتصار عبدالجبار مصطفي اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، رسالة ماجستير-غير منشورة، كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م.
15. بدر ناصر المطيري، **التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الوقف (دولة الكويت نموذجاً)**، مجلة أوقاف العدد 15 – السنة الثامنة – ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م.
16. جودة عبدالخالق، **الاقتصاد الدولي من المركز إلى الهامش**، دار النهضة العربية، ط 6، 2006م.
17. حمدي عبد العظيم، **فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م.
18. خالد محمد الزواوى، **البطالة في الوطن العربي « المشكلة ... والحل**، الناشر مجموعة النيل العربية، ط 1، 2004م.
19. داهي الفضالي، **تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح**، المجلد الرابع، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002م.
20. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، الجزائر، 2012م.
21. روبرت لافون، جرامون، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة: نادية خيري، المكتبة المركزية، جامعة الأزهر، القاهرة، د ت.
22. سعد الدين السيد صالح، **الوقف وأثره في الناحية الاجتماعية والفكرية**، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 6 -7 ديسمبر 1997م.
23. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة ناشرون، د ط، د ت.
24. سليمان بن صالح الطفيل، **الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية**، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ.
25. سهير عبدالعزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2006م.
26. سوزان حسن أبو العينين، **الفقر في الدول العربية (الأسباب- والسياسات)**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة – جامعة عين شمس- القاهرة ، المجلد الأول، العدد

الرابع، 2004م.
27. السيد سابق، **فقه السنة، المجلد الثالث**، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م.
28. صبحي محمد قنوص، **أزمة التنمية « دراسة تحليلية للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لبلدان العالم الثالث»**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ط 2، 1999م.
29. عبد الله ناصر السدحان، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى – السعودية، 1427هـ/ 2006م.
30. عبدالحق الشكيري، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث والمعلومات، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، قطر، ط 1، 1408هـ.
31. عبدالرزاق الصبيحي، **الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف مدونة الأوقاف المغربية نموذجاً**، ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، 28- 29 فبراير 2012م.
32. عبدالله ناصر السدحان، **الاندثار القسري للأوقاف: المظاهر- الأسباب – العلاج**، المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الثاني، الجامعة الإسلامية – السعودية، 1430هـ/ 2009م.
33. عزة مختار إبراهيم عبدالرحمن البنا، **الوقف ودوره في مكافحة الفقر**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009م.
34. عـطية عبدالحليم صقر، **الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة بالمملكة العربية السعودية**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009م.
35. علاء بسيوني عبدالرؤف، **دور الوقف في التنمية الاقتصادية بالتطبيق على مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة «بنين» – جامعة الأزهر، القاهرة، 2014م.
36. على بن محمد بن على الفران، **أثر الوقف والمبرآت في التكافل الاجتماعي**، مؤسسة السعيد للعلوم والثقافة، الجمهورية اليمنية – تعز، 2009 م.
37. علية حسن حسين، **التنمية نظرياً وتطبيقاً**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1985م.
38. كرم حلمي فرحات أحمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009م.
39. كمال رزيق، علاش أحمد، **واقع وآفاق تجربة الوقف في الجزائر**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الرابع – يناير 2009م.
40. محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي- القاهرة، د. ط، 1959م.
41. محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية، التطبيق، التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، د ت.

42. محمد السيد الدسوقي، **ولاية الدولة على الأوقاف المشكلات والحلول**، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القري – مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، شوال 1427هـ.
43. محمد أمين (ابن عابدين)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، ج 6، دار علم الكتاب للطباعة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م.
44. محمد حامد عبدالله، **تقييم اقتصادي لسياسات تنمية الموارد البشرية في الدول العربية**، المجلة العلمية، كلية التجارة -جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد 30، سبتمبر 1993م.
45. محمد زكى شافعي، **التنمية الاقتصادية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، د ت.
46. محمد عيد حسونة، **دور الوقف في الحد من عجز الموازنة العامة «رؤية إسلامية»**، مؤتمر؛ المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، القاهرة، 6– 8 نوفمبر 2006م.
47. محمد كمال الدين إمام، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م.
48. محمود أحمد أبو ليل، **أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2009م.
49. المرسى السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 19، ع 2، 1427هـ / 2006م.
50. مصطفي محمد عرجاوي، **الوقف وأثرة من الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر**، ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6- 7 ديسمبر 1997م.
51. معتز نعيم، **النمو السكاني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ترابط وثيق وعلاقات متبادلة**، مجلة جامعة دمشق، سوريا، م 15، ع 1، 1999م.
52. مكتب العمل الدولي، التقرير الخامس: **مهارات من أجل تحسين الإنتاجية ونمو العمالة والتنمية**، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف، سويسرا، ط 1، 2008م.
53. منذر القحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 20– 24 رجب 1423هـ الموافق 8 - 12 /10/ 2001 م.
54. منذر القحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 2006.
55. مي محمد منير موسى، **شبكات الحماية الاجتماعية للتغلب على آثار التصحيح الاقتصادي مع الإشارة لمصر وبعض الدول العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية

التجارة – جامعة عين شمس –القاهرة، 2005م.
56. نصر محمد عارف، **الوقف واستدامة الفعل الحضاري**، مجلة أوقاف، العدد 15، الكويت، ذو القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008م.
57. نعمة الله نجيب إبراهيم، **أسس علم الاقتصاد التحليل الجمعي**، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، 2001م.
58. نعمت عبد اللطيف مشهور، **دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها**، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية ،1427هـ / 2006م.
59. نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، بحوث الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس –تونس، بالتعاون مع البنك الإسلامي بجدة، في الفترة من 27 – 29 يونيو 2013 م.
60. هند مصطفي عدلي، **الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاحي**، مجلة أوقاف، ع 13، الكويت، شوال 1428هـ/ نوفمبر 2007م.
61. يحي محمود سعاتي، **الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 2، 1416هـ/ 1996م.
62. يوسف إبراهيم يوسف، **الاقتصاد الإسلامي**، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر، 2010م.
63. يوسف إبراهيم يوسف، **القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي**، سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية (رقم 11)، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر، د ت.
64. سيد محروس، رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية، موقع اليوم السابع يوم الأربعاء، 28 نوفمبر 2018، على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2018/11/28
65. مصطفى العبد الله الكفري، **أهم عوائق التنمية الاقتصادية في الدول العربية**، منتدى الحوار المتمدن، 2018، على الرابط:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23847
66. محمد مختار جمعة، تصريح بجريدة المصري اليوم، 10/ 9 /2013م، على الرابط:
http://www.almasryalyoum.com/news/details/261916
67. منى محمد الحسيني عمار، **دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية**، مجلة

الاقتصاد الإسلامي العالمية، يناير 2013م، على الرابط:
http://www.giem.info/article/details/ID/102#.US2RykdM7gh
68. موقع فرسان السنة، تاريخ الاطلاع: 2014/2/14م، على الرابط:
http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=240544&s=951b11ea2a9c76fb6155c7c057465d80

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Abul Hassan, Mohammad Abdus Shahid, Management and Development of the Awqaf Assets, Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy, Bangi, Malaysia, 2010.
2. Adam Przeworski, Democracy and Economic Development, Published in Edward D. Mansfield and Richard Sisson (e ds.), Political Science and the Public Interest(Columbus: Ohio State University Press). This is a revised version of a paper originally written for the United Nations Development Program, n.d, p 1 - 5.
3. Haysam Mohamed Hazem Mohamed Maamoun, **Awqaf and Heritage Urban Conservation in Historic Muslim Cities - The Case of Waqf Institution in Historic Cairo**, PhD - unpublished, Faculty of Architecture and Society - Department of Architecture and Planning, Program in Spatial Planning and Urban Development 24 th Cycle 2012 , Politecnico di Milano, Italy**.**
4. Jan Pronk**: Poverty Reduction in Developing Countries and the Role of the World Bank: a bilateral donor's perspective**, Seminar, The World Bank and Poverty Reduction, Ministry of Foreign Affairs, the Hague, Nov.,1994.
5. Monzer Kahf, Financing the Development of Awqaf Property, Paper prepared for the Seminar on Development of Awqaf organized by IRTI, Kuala Lumpur, Malaysia, March 2-4, 1998.
6. Reazul Karim, 'Zakat And Waqf Bank' For Social Development and Improved Management of Endowments, Institute of Hazrat Mohammad (SAW), Dhaka, Bangladesh, no day.
7. Rodney Wilson, Economic Development in the Middle East, by Routledge, London and New York, First published 1995.